

**حين تصاب الدولة بمرض قانوني مزمن:**

**الحرك حول القانون 220/2000، من التشخيص الى غرفة العناية الفائقة**

تم إلاؤق هذا التقرير في القصر الحكومي في بيروت بتاريخ 5 شباط 2013 برعابة وحضور رئيس مجلس الوزراء الأستاذ نجيب ميقاتي وبحضور وزير الشؤون الاجتماعية الاستاذ وائل ابو فاعور. أعلن رئيس مجلس الوزراء أثناء هذا النشاط اعتبار سنة 2013 هي سنة تطبيق القانون 220/2000 وتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تطبيق هذا القانون، في حين أعلن وزير الشؤون الاجتماعية عن مرصد حقوق الأشخاص المعوقين الذي ينفذه اتحاد المعدين اللبنانيين بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية مع التأكيد على شفافية تقرير الرصد ودون التدخل في مضمونه من قبل الوزارة. كما أعلن الوزير إرسال الإتفاقية الدولية لحقوق الشخص المعوقين الى رئيس الجمهورية للمصادقة عليها.

## حول المنظمين:

اتحاد المعدندين اللبنانيين (Lebanese Physical Handicapped Union-LPHU) تأسست عام 1981 من الأشخاص المعوقين للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول الى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في الميثيق الدولي. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً وألأفاً من المناصرين والمتطوعين والأصدقاء.

يهدف عمل الاتحاد الى الدفاع عن حقوق الاشخاص المعوقين، العمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان ان حاجاتهم الاساسية يتم احترامها، إلغاء التهميش والتمييز الجندي من حياة الأشخاص المعوقين، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

مكتب الجمعية: بيروت—كورنيش المزرعة جانب السفاره الروسيه، بناية الرفاعي الطابق الاول.

تلفون: 01/307365-6

بريد الكتروني: [info@lphu.com](mailto:info@lphu.com)

الموقع الالكتروني: [www.lphu.com](http://www.lphu.com)  
[www.disabilitymonitor.org](http://www.disabilitymonitor.org)

## الجمعية الدياكونية

منظمة تنموية غير حكومية تعمل في شراكة مع أكثر من 400 منظمة في المجتمع المدني، في 34 بلداً في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأميركا اللاتينية. نعمل مع شركائنا على أساس طويل الأمد وعلى أساس الحقوق في المجالات التالية: الديمقراطية، حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والمساواة بين الجنسين، والسلام والمصالحة. رؤية دياكونيا للبشرية تتلخص في حق كل فرد أن يعيش حياة كريمة في عالم عادل و دائم خال من الفقر. مهمتنا هي تغيير الهيكل السياسي والاقتصادية والاجتماعية الغير عادلة والتي تولد الفقر والقهقر والعنف. وكما في مختلف الدول، دياكونيا تنشط في لبنان دعماً لمؤسسات المجتمع المدني وللحقوق المذكورة سابقاً.

للاتصال:

تلفون: 01/643897

الموقع الالكتروني: [www.diakonia.se](http://www.diakonia.se)

راس النبع – شارع محمد الحوت – بناية بلازا – ط 8

## الإعداد: نزار صاغية وغيدة فرنجية

للاتصال: 01/321450، [info@saghiehlaw.com](mailto:info@saghiehlaw.com)

العنوان: ملك دقوق /شارع شحادة، التباريس الأشرفية- بيروت – لبنان ص.ب 2105/116

شكر الى الاعلامية عبير جابر والى المصممة دنيا الحاج

## **المحتوى**

6 .....	المقدمة
7 .....	منهجية الدراسة
9 .....	تمهيد: لمحـة عن ظروف إقرار القانون.....
12 .....	القسم الأول.....
12 .....	الإدـارة العامة وازدواجـية الخطـاب
13 .....	أولاً: التقـنية القانونـية التي تحتاجـ إلى موارـد ووقـت.....
16 .....	ثانياً: نقصـ الموارـد أم مفاضـلة بينـ العـزل والـدمـج؟.....
20 .....	ثالثـاً: تميـعـ المسؤولـية بينـ الوزـارات.. لـجانـ لا تـعملـ وـخـلـافـاتـ لا تـحلـ.....
21 .....	رابـعاً: "رفعـ العـتبـ".....
25 .....	الـقـسـمـ الثـانـي.....
25 .....	تنفيذـ القـانـونـ، بـرـنـامـجـ عـملـ أـمـ قـضـيـةـ؟.....
25 .....	أولاً: التـذـكـيرـ وـالـمنـاشـدةـ وـالـمـطـالـبةـ.....
28 .....	ثانياً: الشـراـكةـ أوـ "لـحـاقـ الـكـذـابـ إـلـىـ بـابـ بـيـتهـ".....
29 .....	أـ إـجـراءـ درـاسـاتـ وـأـعـمالـ مـسـحـ مـيـدـانـيـةـ.....
30 .....	بـ- التـسـيقـ معـ الـوزـاراتـ وـفـيمـاـ بـيـنـهـ وـوـضـعـ الـخـطـطـ وـالـبـرـامـجـ الـزـمـنـيـةـ.....
32 .....	جـ- المـشـارـكـةـ فـيـ إـعـادـةـ النـصـوصـ التـطـيـقـيـةـ.....
32 .....	دـ- تنـفيـذـ مـشـارـيعـ نـمـوذـجـيـةـ.....
34 .....	ثالثـاً: التـخـاصـمـ معـ الـحـكـومـةـ.....
36 .....	الـقـسـمـ الثـالـثـ.....
36 .....	رمـزـيةـ القـانـونـ: سيـاسـةـ الدـمـجـ فـيـ موـاجـهـةـ سـيـاسـةـ العـزلـ.....
36 .....	أولاً: القـانـونـ وـإـرـادـةـ المـشـارـكـةـ وـالـانـدـماـجـ فـيـ الـحـيـاةـ الـعـامـةـ.....
37 .....	نـحوـ مـشـارـكـةـ فـعـلـيـةـ فـيـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـصـلـةـ بـالـعـاقـةـ.....
40 .....	إـرـادـةـ المـشـارـكـةـ فـيـ الـقـرـارـاتـ الـعـامـةـ.....

40 .....	حق الانتخاب وحملة حقي
42 .....	التشبيك مع المجتمع المدني: قضايا الإعاقة في الخطاب العام، والقضايا العامة في خطاب المعوقين
43 .....	الشراكة مع الإعلام: الإعلام المناصر للإعاقة والإعلام المتخصص في الإعاقة
44 .....	ثانياً: رمزية القانون لإقناع المجتمع بالإلتزام به طوعاً
45 .....	التعاون مع أرباب العمل وغرف التجارة والصناعة بخصوص حق العمل
46 .....	التعاون مع نقابة المهندسين من أجل تحقيق البيئة الدامجة
47 .....	التعاون مع الجهات الخاصة الفاعلة في عمليات إعادة الإعمار
48 .....	التعاون مع القطاع التعليمي من أجل الدمج التربوي
50 .....	خلاصة و توصيات

## المقدمة

صدر بتاريخ 8 حزيران 2000، القانون رقم 220، وتضمن مجموعة كبيرة من حقوق الأشخاص المعوقين، حيث تدرج من حق الانتخاب إلى حق السكن والعمل. وجاء القانون تعبيراً عن إرادة الدولة بنقل مسألة الإعاقة من منطق الإحسان إلى منطق الحق، ومن منطق الرعاية إلى منطق المواطن. إلا أن السلطات العامة لا تزال تتلકأ في وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، بما بات أحد الشواهد الرئيسية على انتهاجها نوع من "الخوشبوشية" في التعامل مع القوانين، ولا سيما القوانين التي تمنح أو تقر حقوقاً أساسية للمواطنين.

لا يهدف هذا التقرير إلى رصد الحقوق التي لم يتم تنفيذها، أو المخالفات المرتكبة هنا وهناك، إنما يسعى بالدرجة الأولى إلى رسم الحراك السياسي والاجتماعي في ظل قانون مماثل، وخصوصاً في ظل الاعمال بتنفيذ.

إذن كيف تتفاعل الإدارات العامة مع الاتهامات الموجهة إليها بالتقاعس عن تنفيذ قانون من شأنه أن يضمن حق المواطن لشريحة واسعة من الناس؟ وما هي الحجج والذرائع التي تدلّي بها، لتجنب أي مسّ بمشروعيتها؟

وكيف تقارب الفئة الاجتماعية المعنية بهذا القانون مع الخل الذي يعترض تنفيذه؟ هل تقاربه إيجابياً؟ وهل تعدّه برنامج عمل وتشارك فيه مع الإدارات العامة وتعمل على تحقيقه، أم تعتبره مجموعة من حقوق يتم الاعتداء عليها، وتجابه بشأنها مع الإرادات بشيء من الخصومة؟

وتبقى هذه المقاربة محكمة إلى حد كبير بكيفية التفاعل بين هذه القوى والإدارة العامة ومدى مرونتها، وتحديداً في مدى اقتناع الأولى بمصداقية الإدارة العامة أو بجدوى التفاعل الإيجابي معها.

ثم، ما هي المفاعيل الرمزية للقانون، المتمثل في إعلان مشروعية حقوق المعوقين وفي وجوب وقف عزلهم وتهميشهم، سواء بالنسبة لهؤلاء وللجمعيات التي تمثلهم، أو بالنسبة إلى الآخرين ومدى استعدادهم للاعتراف بها بمعزل عن أي تدخل أو فرض من السلطة؟

## منهجية الدراسة

استندت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى مجموعة من المصادر المترفة، أهمها:

- مراجعة القوانين والتنظيمات المختلفة الصادرة منذ القانون 220/2000 والمتعلقة بتنفيذ القانون وحقوق الأشخاص المعوقين.
- مراجعة النشرتين الدوريتين الرئيسيتين في هذا المجال وهما مجلة "واو" التي تصدر عن اتحاد المعدين اللبنانيين منذ العام 1999، ومجلة "أصداe المعايقين" التي تصدر عن الجمعية الوطنية لحقوق المعايق في لبنان منذ العام 1990.
- مراجعة الدراسات القانونية الصادرة حول حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان.
- مراجعة أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة في قضايا حقوق الأشخاص المعوقين.
- اجتماع مع مسؤولين وممثلي عن الدولة اللبنانية.
- اجتماع بممثلي عن جمعيات الأشخاص المعوقين الناشطة في مناصرة حقوق الأشخاص المعوقين، وخصوصاً اتحاد المعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين<sup>1</sup> والجمعية الوطنية لحقوق المعايق واتحاد جمعيات المعوقين في لبنان.
- مقالات وتحقيقـات نشرت في الصحف اللبنانية وفي الواقع الإلكتروني المختلفة.

ومن خلال مراجعة هذه المصادر، بحثنا في النظام القانوني المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين ومدى نفاذـه. ونظراً لعدم نفاذـ معظم هذه الحقوق، حاولـنا تحليلـ ما ظهرـ من الخطاب الرسمي للمسؤولين اللبنانيـين حولـ مدى التزامـ الدولة تجاهـ هذه الفئةـ الاجتماعيةـ المهمـشـةـ. كماـ نظرـناـ بشـكلـ أساسـيـ إلىـ حراكـ المجتمعـ المدنيـ، وتحديـداًـ جـمعـياتـ الإـعـاقـةـ فيـ ظـلـ الإـخـالـ بـتـنـفيـذـ قـانـونـ حقوقـ الأـشـخـاصـ المعـوقـينـ. لـذـاـ جاءـ استـخدـامـ عـبـارـةـ "جمـعـياتـ الإـعـاقـةـ"ـ فـيـ هـذـاـ التـقـرـيرـ أـوـسـعـ مـنـ تـعرـيفـ القـانـونـ لـهـاـ حتـىـ يـشـملـ كـلـ جـمـعـياتـ -ـ وـمـنـهـاـ جـمـعـياتـ الرـعـاـيـةـ -ـ الـتـيـ قـامـتـ أـحـيـاـنـاـ بـأـعـالـ مـناـصـرـةـ مـنـ أـجـلـ مـطـالـبـةـ بـتـنـفيـذـ قـانـونـ حقوقـ الأـشـخـاصـ المعـوقـينـ.

وتنقسم هذه الجمعيات اليوم بشكل عام إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى تضم الجمعيات الأعضاء في "اتحاد جمعيات المعوقين في لبنان".<sup>2</sup>
- المجموعة الثانية اجتمعت تحت راية "تحالف جمعيات الأشخاص المعوقين في لبنان".<sup>3</sup>

ورغم عدم وجود اختلاف فكري ظاهر بين المجموعتين، على الأقل في مقاربة الحركة المطلبية للأشخاص المعوقين، فإنهما نادراً ما اتحدتا في برنامج أو مشروع مشترك.

كما تجدر الاشارة في هذا السياق الى أن هذا البحث لم يسع الى تقييم عمل هذه الجمعيات من حيث النوعية والمصداقية والفعالية وحسن المتابعة أو مدى تمنعها بقاعدة شعبية واسعة، بل أنه اقتصر في سياق سعيه الى رصد "حركة الاعاقة في لبنان" بتحليل الأهداف المعلنة لبرامج هذه الجمعيات وأنشطتها وموافقتها ونتائجها الرئيسية مع تبيان أوجه الاختلاف في وجهات النظر عند وجودها. وقد اصطدم هذا الرصد غالباً بضعف العمل التوثيقي لمعظم هذه الجمعيات بخصوص قانون حقوق الأشخاص المعوقين.

## تمهيد: لمحة عن ظروف إقرار القانون

لدى انتهاء الحرب الأهلية في لبنان التي أدت إلى زيادة أعداد الأشخاص المعوقين، لم تدرج قضية حقوق المعوقين ضمن أولويات الحكومات المتعاقبة التي امتنعت بذلك عن التعامل مع ضحايا الحرب بما فيهم الضحايا المستمرة معاناتهم على هذا الأساس، مع ما يستتبع ذلك من جبر لأضرارهم. وقد تم ذلك تحت مقوله شهيرة مفادها "أن كلنا مسؤولون وكلنا ضحايا". وتبعداً لذلك، تركز الخطاب العام آنذاك على اعتبار قضية المعوقين قضية إنسانية تتطلب الشفقة والاحسان في ظل تكاثر مؤسسات الرعاية بعد الحرب.

في موازاة هذا الواقع، عمدت حركة الإعاقة في لبنان إلى فرض المقاربة الحقوقية لقضية الأشخاص المعوقين، فتمثل مطلبها الأساسي في إقرار قانون يضمن صراحة حقوق هؤلاء. وقد تمحورت المطالب حول تحقيق الدمج كونه الوسيلة الأساسية للتتمتع بمواطنة كاملة، استناداً إلى مصادر حقوق الإنسان وإلى التجارب الناجحة في دول عدة.<sup>4</sup>

و جاءت ولادة القانون نتاجة مثابرة هذا الحراك لسنوات عدّة، بدأت بدراسة القوانين الموجودة، تلك التي حرمت الشخص المعوق من بعض حقوقه كالحق بالعمل والتعليم تمهدًا لصياغة قانون بإقرارها. وتم تقديم مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في العام 1998 عن طريق الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، إلا أنه ووجه بالرفض لاعتباره غير قابل للتطبيق.<sup>5</sup> ونتيجة لهذه الصعوبات، أعيدت صياغة المشروع مرات عدّة، وشملت محاولات لتجزئته إلى أقسام متعددة أملاً بتحقيق تقدّم ولو جزئي بالنسبة إلى الحقوق الأكثر الحاحا. وفي ختام مساع عدّة، نجح الحراك في إقرار القانون في ظل حكومة سليم الحص (1999-2000)، وهي الحكومة التي عرف عنها إقرار العديد من البرامج الاصلاحية التي بقيت من دون تنفيذ، مثل قانون نظام الضمان الصحي الاختياري للكبار السن<sup>6</sup> وقانون إنشاء محاكم إدارية في المحافظات<sup>7</sup> وأيضاً قانون حقوق المعوقين موضوع هذا البحث.

نظرياً، جاء القانون ليكرس المساواة بين الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين بغض النظر عن إمكاناتهم الجسدية أو الفكرية، ولإعادة التوازن المفقود فيما بينهم وقد أدى ذلك إلى تضمينه لائحة طويلة من الحقوق الأساسية وأهمها، حق الشخص المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل

وخدمات الدعم و حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة، وحق المعوق بالسكن وحق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة و حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية.

وبين الملحق الأول بوضوح ماهية الحقوق المكرسة في القانون ومدى نفاذها.

من المثير للاهتمام أن القانون اللبناني لحقوق المعوقين يُعتبر من أفضل التشريعات العربية المتعلقة بالإعاقة خصوصاً لجهة تكريسه مبدأ دمج المعوقين في المجتمع. كما أنه صدر قبل إقرار الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين، مما يشكل مؤشراً على نضج حركة الإعاقة في لبنان وهي التي لعبت دوراً جوهرياً في مختلف مراحل إعداد القانون في وقت كان منطق الرعاية والخيرية يسود على رؤية المجتمع اللبناني للشخص المعوق. وبالطبع، بالامكان القول أن القانون جاء آنذاك سباقاً للذهنية الاجتماعية السائدة، فنقض من خلال بنوده العديد من المفاهيم السائدة في وقت صدوره. وهذا ما عكسه صراحة أسبابه الموجبة، والتي أعلنت نية المشرع بنقل مقاربة قضية الإعاقة وأصحابها "من الرعاية والعمل الخيري المحض إلى الحق والواجب على المجتمع والدولة، ومن التهميش إلى الاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية وفي الدورة الاقتصادية للوطن"<sup>8</sup>، فأصبح منطق الحق والدمج هو المنطق السائد لمقاربة دور الأشخاص المعوقين في المجتمع. وإضافة إلى الأمل بتحسين أوضاعهم والحصول على الخدمات، عزز القانون مشاعر للأشخاص المعوقين بمشروعية مطالبهم، على نحو يسمح بآخر خطابه من أسلوب الاستجداء إلى أسلوب المطالبة بالحق.

وكان من المفترض أن يتبع صدور هذا القانون مجموعة من الخطوات التي تسمح بتنفيذها، وأهمها اعتماد خطة وطنية لتطبيقه، وهذا ما أعلن عنه وزير العمل والشؤون الاجتماعية السابق ميشال موسى في مؤتمر صحافي عام 1999 أكد فيه أن القانون جزء لا يتجزأ من الخطة الوطنية الشاملة المعروفة بمشروع تأمين حقوق الأشخاص المعوقين.<sup>9</sup> وهذا ما كان أيضاً محور "مؤتمر الشراكة لتطبيق حقوق الأشخاص المعوقين" الذي نظمه اتحاد المقعدين اللبنانيين واتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان عام 1999 من أجل البحث في آليات تنفيذ القانون، وقد تميز هذا المؤتمر بالتعاون البناء بين جميع الجهات المعنية من هيئات حكومية، هيئات المجتمع المدني، وجمعيات الأشخاص المعوقين إضافة إلى مشاركة هيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وجمعيات الأشخاص المعوقين العربية والأجنبية.<sup>10</sup>

لكن ورغم هذه الجهود وبعد مرور ما فاق الالثني عشر سنة، ما تزال معظم بنود القانون دون تنفيذ، مما أدى إلى حرمان شريحة واسعة من المواطنين من حقوقهم (كما يظهر من الملحق الأول)، فرغم غياب الإحصائيات الرسمية عن عدد ومواصفات الأشخاص المعوقين المقيمين في لبنان، يقدر عددهم بما يقارب 400 ألف مواطن، يضاف إليهم ما يقارب 4200 لاجئ فلسطيني.<sup>11</sup> في المقابل، لا يتعدى عدد الأشخاص المعوقين الحائزين على بطاقة المعوق الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية 79 ألف شخصاً.<sup>12</sup> ويعود ذلك من جهة بسبب التعريف الضيق للإعاقة التي يعتمدها القانون اللبناني مقارنة مع التعريف المعتمد في دول أخرى، ومن جهة أخرى لعدم إقدام العديد من الأشخاص المعوقين على تقديم طلب الحصول على هذه البطاقة. فهذه البطاقة التي من المفترض أن تكون الوسيلة الأسرع لوصول الشخص المعوق إلى حقوقه، بدت مجردة من أي قيمة قانونية ومعنوية في ظل الإخلال بتنفيذ القانون.

## القسم الأول

### الادارة العامة وازدواجية الخطاب

"إن أي عمل تشريعي في مجال تأمين حقوق المعوقين لا يمكن أن يكون عرضياً أو ظرفيماً، بل هو مستمر و دائم ويجب أن يكون من صلب اهتمامات الدولة والشعب، بهدف التطوير المستمر والتحسين والتعزيز. ويتجه على الدولة اللبنانية أن تكشف جهودها بهدف ضمان حقوق الشخص المعوق، وتأمين البلوغ إليها، وجعله يتمتع بحياة كريمة ليس من باب الشفقة أو العطف بل من باب الحق والحق فقط."<sup>13</sup>

هذه العبارات لم ترد في خطاب لجمعية غير حكومية تعنى بالاعاقة، بل في الأسباب الموجبة لقانون 220/2000. وهي تظهر بشكل واضح القفة الخطابية التي حققتها السلطات العامة آنذاك. فالقانون لم يكتف بإعلان عدد من الحقوق، إنما جاء شاملًا لمختلف جوانب الحياة اليومية وكأنه يريد في حقيقة الأمر قلب حياة الأشخاص المعوقين في لبنان رأساً على عقب. لا بل أن القانون شكل مناسبة لإعلان حقوق للمواطنين كافة وللمرة الأولى، كما هو حال الحق بالعمل الذي لا نجد أية إشارة إليه في أي قانون وطني آخر.<sup>14</sup> والواقع أن هذا الخطاب أعطى لقضية الأشخاص المعوقين أبعاداً ليس فقط إنسانية، إنما أيضاً سياسية، ومن خلاله عدّت الحقوق المنوحة شرطاً للتمتع بالمواطنة، ومن خلال وصف الوضع الواقعي عند صدوره كنفيض لذلك. وفي المقابل، لحظ أنه تم إقرار القانون، بمعرض عن التكاليف الاقتصادية، بل دون أن يسبق ذلك أية دراسة بشأن هذه التكاليف وكيفية تأمينها. وهذا الأمر يؤشر إلى واحد من أمرين: إما أن هذه الحقوق مبدئية ولازمة، وتقتضي إعلانها أيّاً تكون كلفتها، على أن يبحث لاحقاً في كيفية تأمينها، وإما أن السلطة السياسية لا تتورع عن استخدام الشعبوية (الديماغوجية) في التشريع لإرضاء فئات اجتماعية معينة أو قوى خارجية (الأمم المتحدة مثلاً) دون أية جدية في الالتزام الذي قد نتج عن ذلك. وفيما أن الأسباب الموجبة ترجح كفة الأمر الأول، فإن التدقيق في كيفية تنفيذه ترجح الأمر الثاني. ولا يستبعد اجتماع الأمرين، بمعنى أن يكون إقرار القانون نتيجة للتقاء الإرادات ذات المنطقات المبدئية<sup>15</sup> بالإرادات ذات المنطقات الشعبوية.

ولكن ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذا المضمار هو خطاب السلطات والإدارات العامة لتبير التأخير في وضع الحقوق المعلنة موضع التنفيذ. وقبل المضي في تصنيف هذه المبررات، نسارع إلى القول أن مجلل الإدارات تجنبت أي اعتراف بالمسؤولية في هذا السياق وامتازت بشكل لافت في إظهار ذاتها وكأنها مسيّرة وغير مخيرة، وأنها تعمل ما بوسعها لتجاوز العقبات التي تسبب التأخير. ومن أبرز العقبات المُدلّى بها في هذا المجال، الضرورات التقنية والعجز في الموازنة، فضلاً عن تمييع المسؤولية بين الوزارات. وهذا ما سنحاول عرضه في سياق تحليله ونقده.

#### أولاً: التقنية القانونية التي تحتاج إلى موارد ووقت

هنا، ومع تأكيد إلتزامها بالقانون، عزت الإدارات العامة غالباً عدم نفاذها لوجود ضرورات تقنية قانونية لا بد من تحقّقها أولاً. ومن أكثر الذرائع المستخدمة، التحجّج بضرورة إصدار المراسيم التطبيقية للقانون مما يفرض السعي إلى إنجاز هذه المراسيم بدل التشكي والمساءلة من جراء عدم تنفيذ القانون. لا بل أن الإدارات العامة سعت إلى مضاعفة الحالات التي تستوجب إصدار مراسيم مماثلة، مستندة بذلك إلى المادة 100 من القانون التي نصت على أن دقائق تطبيق هذا القانون تحدد "عند الإقتضاء" بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

ومن أبرز الأمثلة على هذا التوجه، تعليق العمل بالمادتين 73 و74 من القانون المتعلقتين بأحد أبرز الحقوق المعلنة (حق العمل) وتحديداً بتخصيص وظائف للأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص. فبغياب أي إشارة إلى وجوب إصدار مرسوم تطبيقي في هذا المجال، امتنع مجلس الخدمة المدنية عن تخصيص وظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة ثلاثة بالمائة على الأقل من العدد الإجمالي للفئات والوظائف المختلفة كما يفرضه القانون (المادة 73)، معللاً ذلك بوجوب إصدار مرسوم يحدد الوظائف التي يسمح للأشخاص المعوقين الاشتراك فيها تبعاً لنوع الإعاقة وبما يتلاءم وطبيعة كل وظيفة من الوظائف العامة.<sup>16</sup> وقد أدى ذلك إلى رفض المجلس قبول عدد كبير من الطلبات المقدمة من أصحاب معوقات.<sup>17</sup> وقد رفضت جمعيات الإعاقة هذا الموقف معتبرة أنه يشكل تمييزاً بحقهم، إذ يجدر على المجلس أن يحدد مواصفات الوظيفة والكفاءات المطلوبة بدلًا من تصنيف

الأشخاص على أساس إعاقاتهم.<sup>18</sup> ومن اللافت أن هذه الحجة، التي صورت على أنها قاطعة وأدت إلى حرمان شريحة واسعة من حقوقها لما يزيد عن عقد ونيف من الزمن، قد بدت في نهاية المطاف حجة مبتدلة وغير صحيحة. وهذا ما نقرؤه في التغيير الحاصل في موقف مجلس الخدمة المدنية في العام 2010. فلدى بيان رأيه بأحد اقتراحات لجنة تفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل، أكد المجلس قيامه بتتنظيم مباريات تسمح للأشخاص المعوقين بالإشتراك "على أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح لمهام الوظيفة المتقدم إليها بشكل كفؤ وسلام".<sup>19</sup> وقد أشار المجلس على أنه تم تعين شخص معوق في منصب مهندس زراعي في المديرية العامة للزراعة دون التقيد في ما خصه بسلسل درجات النجاح استناداً إلى المادة 73.<sup>20</sup> كما أعلن المجلس مؤخراً - وزارة الشؤون الاجتماعية - عن وضع آلية لتطبيق كوتا 3% في القطاع العام لكونه "قطاع الدولة ومسؤوليتها، والدولة صاحبة اليد العليا فيه التي يجب أن تكون هي القدوة للمؤسسات الخاصة في تطبيق القانون"، وذلك من خلال حجز نسبة من الوظائف لأصحاب الإعاقات الذين ينجحون في الامتحانات دون الخضوع لآلية تراتبية أو أي تسلسل نجاح.<sup>21</sup> وفيما يظهر أن المجلس يعالج احتياجات الأشخاص المعوقين وفقاً للحالات التي تتقدم بطلب الاشتراك في المباريات دون أن يتم وضع آلية دائمة،<sup>22</sup> يسجل أن المجلس لم يعد يشير إلى ضرورة إصدار مرسوم لتحديد الوظائف التي يمكن للأشخاص المعوقين إشغالها، كما لم يعد غياب هذا المرسوم يحول دون إستفادة هؤلاء من الكوتا الممنوحة لهم. فلماذا التأخير إذاً في تخصيص الوظائف للأشخاص المعوقين إذا لم يكن هناك ضرورة لهذا المرسوم؟

ويظهر الأمر أكثر وضوحاً بشأن حق العمل في القطاع الخاص حيث بدت الإدارة وكأنها تصدر مرسيم غير ضرورية من شأنها إعاقة تنفيذ الحق أو تضييق مداه، بدل تسهيل تطبيقه. وهكذا، وتبعاً لذلك، لا تزال الدولة ممتلكة عن تحصيل مبالغ من أرباب العمل الذين يخالفون توظيف عدد معين من الأشخاص المعوقين (المادة 74)، وبالتالي عن تسديد تعويض بطالة للعاطلين عن العمل منهم (المادة 71). وهذا ما نتبينه من خلال الرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات بشأن المشروع الذي عرضته الحكومة عليها في العام 2005 بهدف وضع المادة /74/ من القانون (المتعلقة بتخصيص الوظائف في القطاع الخاص) موضع التنفيذ. فقد رأت الهيئة أن معظم أحكام المادة قابلة للتطبيق بذاتها، وأن مشروع المرسوم لا يتضمن أية قاعدة سلوكية جديدة، تطبيقية، تساعد على تطبيق هذه الناحية أو تلك من المادة /74/ من القانون 220/2000.<sup>23</sup> إلا أن الهيئة رأت أن بعض المسائل التفصيلية، كتخصيص الغرامات

المحصلة من القطاع الخاص لتسديد تعويض البطلة (وهي غير المسائل التي تعرض لها مشروع المرسوم المعروض عليها) تحتاج إلى أن تحدد في مرسوم بسبب صمت المشرع عنها وعدم قابليتها للتطبيق بذاتها<sup>24</sup> وهو أمر عارضت وزارة المالية تطبيقه حتى الآن خوفاً من فتح الباب أمام مبدأ تخصيص الواردات.<sup>25</sup> لكن لم تقم الحكومة حتى الآن بإصدار هذا المرسوم مما أدى إلى إبقاء الحق معطلاً.<sup>26</sup>

ويتبين الأمر أكثر إذا عرفنا أن الحكومة عمدت إلى تضييق الحق بتعويض البطلة من خلال المرسوم التطبيقي المنصوص عليه في المادة /71/ ، بحيث اعتمدت شروط ومعايير للإستفادة منه لا تتنطبق إلا في حالات قليلة. وهكذا، لا يتمتع بهذه الشروط جميع الأشخاص المعوقين الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بسوق العمل لمدة ستة أشهر بشكل متواصل، والذين لم يفقدوا عملهم اضطرارياً.<sup>27</sup> وكان政府 استخدمت عن علم وإصرار مسبقين آلية المراسيم التطبيقية لتصعيب تنفيذ القانون وتضييق مدار، بدل وضعه موضع التنفيذ. وما يؤكد ذلك هو أن إصدار المرسوم المذكور لم يؤد إلى أي نتيجة عملية بل بقي عالقاً في شباك الخلاف القائم بين وزارة المالية ووزارة العمل، حول صلاحية جباية الغرامات المتوجبة على أرباب العمل المخالفين.

لا بل إن التذرع بعدم إصدار مراسيم أدى في بعض الأحيان ليس فقط إلى استمرار الإدارة في أعمالها كما لو أن القانون لم يصدر، بل أيضاً إلى معاودة ممارساتها السابقة لصدره. وهكذا، عاود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إصدار براءات ذمة لأرباب العمل دون التثبت من التزامهم بتوظيف نسبة معينة من الأشخاص المعوقين.<sup>28</sup> وهو كان قد امتنع عن إصدار براءات ذمة مشابهة خلال الأشهر الأولى من صدور القانون في حالة عدم ثبوت الالتزام بهذا الشرط<sup>29</sup> مما انعكس إيجاباً على نسبة توظيف الأشخاص المعوقين آنذاك في المؤسسات الخاصة وفقاً لبعض الجمعيات.<sup>30</sup> وقد برر الصندوق موقفه بعدم إصدار مراسيم التطبيقية التي قد تحلّ الخلاف القائم بين وزارة المالية ووزارة العمل.<sup>31</sup>

كما أن التأخر في إصدار المراسيم التطبيقية أدى أحياناً إلى تقويت فرص مهمة لتأمين حقوق الأشخاص المعوقين. وهذا ما نلمسه نتيجة عدم وضع معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. فقد أخرجت الحكومات المتعاقبة عملية تحديدها بحجة أن القانون لم يحدد الجهة المسؤولة عن إنجازها،<sup>32</sup> وقد أدى ذلك إلى إنشاء أبنية جديدة غير مؤهلة للأشخاص المعوقين، خصوصاً خلال حملات الإعمار والتأهيل الكثيفة

التي شهدتها لبنان خلال هذه السنوات، وأهمها في المناطق المحتلة قبل انسحاب القوات الإسرائيلية في العام 2000، وفي المناطق التي قصفت ودمرت خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان في تموز 2006، وفي مخيم نهر البارد بعد تدميره في العام 2007. ورغم تشكيل لجنة لوضع هذه المعايير منذ العام 2002<sup>33</sup>، لم ينجز المرسوم الذي يحددها إلا في العام 2011.<sup>34</sup>

كذلك تأخر صدور مرسوم يحدد كيفية تأمين حق الشخص المعوق بالمشاركة في الانتخابات التي كان القانون يكتفى بإلزام الحكومة بأخذ حاجاته بعين الاعتبار عند تنظيم العمليات الانتخابية كافة دون وضع آلية واضحة، فجرت معظم الانتخابات النيابية والبلدية دون مراعاة حاجات الأشخاص المعوقين. وفي العام 2006، أرجى موضوع تحديد دقائق لتطبيق حق المعوق بالمشاركة في الانتخابات في مشروع قانون الانتخابات الذي وضعته لجنة برئاسة الوزير السابق فؤاد بطرس "بعد استطلاع آراء جمعيات الأشخاص المعوقين وجمعيات الخدمات المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص المعوقين"، رغم أن اتحاد المقددين كان قد تقدم بـلائحة من الإقتراحات العملية في "ورقة حملة حقي". وانتظر الأشخاص المعوقون صدور المرسوم المتعلق "بإجراءات والتدابير لتسهيل مشاركتهم في الانتخابات النيابية والبلدية" في حزيران 2009، والذي تضمن تشكيل لجنة إدارية مشتركة بين جهات رسمية وممثلين عن جمعيات لوضع خطة لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في العمليات الانتخابية المستقبلية بناء على تجربة انتخابات 2009. إلا أن الانتخابات البلدية والاختيارية للعام 2010 – أي الانتخابات الأولى بعد صدور المرسوم – لم تختلف عن التي سبقتها وسجلت العديد من المخالفات بحق الشخص المعوق بالانتخاب.

كما لم ينجز البعض الآخر من المراسيم ولا يوجد أي دليل على وجود نية لدى الدولة بإنجازها مثل المرسوم الذي يحدد الأجهزة المغفاة من الرسوم الجمركية، والمرسوم الذي يحدد شروط ممارسة تدريب الأشخاص المعوقين لدخول السوق العمل.

ولإيضاح حجم هذه الحجة وكيفية الإدلاء بها نحيل إلى الجدول المبين في الملحق الثاني، والذي بيّنا فيه الحقوق التي تم تعليقها في القانون على صدور مراسيم مع تحديد تاريخ صدور هذه المراسيم، إن وجدت.

## ثانياً: نقص الموارد أم مفاضلة بين العزل والدمج؟

إلى جانب الأعذار التقنية، ببررت الحكومة عدم تنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين بعجزها عن تأمين هذه الحقوق للمواطنين عامة وللمواطنين المعوقين خاصة، في ظل ظروف الموازنة وقلة الموارد البشرية. وهذا ما بُرِزَ في الاجتماع العام الأول للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين في العام 2003 إذ ردت على استياء الأشخاص المعوقين "بأنها تعمل ما بوسعها لتنفيذ القانون وتشريعاته، لكن الوضع الاقتصادي المتدهور يحول دون ذلك، خصوصاً أن الوزارات مستعدة للتعاون، لكن الميزانيات غير متوفرة لليقيام بما هو أنساب وأضمن لتحسين وضع الشخص المعوق".<sup>35</sup> وهذا ما بُرِزَ أيضاً في جلسة المساعدة للوزارات المعنية خلال مؤتمر تحالف الأشخاص المعوقين لمناسبة اليوم العالمي للإعاقة في العام 2011، حيث أشار وزير العمل إلى أن المؤسسة الوطنية للاستخدام معطلة بالنسبة للجميع، وأشار ممثّل وزير الصحة إلى غياب النظام الصحي الذي يرعى كل المواطنين، كما ربط وزير التربية عدم استيعاب الأشخاص المعوقين في التعليم المهني والتكنولوجي بسبب المشكلات العديدة التي يعاني منها القطاع.<sup>36</sup>

والواقع أن عدم تخصيص موازنة كافية لتأمين حقوق الأشخاص المعوقين وغياب احتياجاتهم الأساسية عن الموازنة العامة<sup>37</sup> (باستثناء ما تدفعه وزارة الشؤون الاجتماعية لمؤسسات الرعاية) لا يشكل سوى دليل على عدم إيراد هذه الاحتياجات ضمن أولويات الدولة. وهكذا، فإن محدودية الموازنة المخصصة للمؤسسة الوطنية للاستخدام تؤشر مثلاً على غياب أية إرادة لدى الدولة لاعتماد سياسة تشغيلية عامة وتفعيل دور هذه المؤسسة في تأهيل الأشخاص المعوقين والبحث عن عمل لهم. كما أن رفض مجلس الوزراء رصد اعتمادات لدفع تعويض البطالة بناء على طلب وزارة العمل<sup>38</sup> يؤشر على غياب الإرادة السياسية لتنفيذ هذا البند من القانون الذي شكل سابقة فريدة في التشريع اللبناني. ويسجل أن تضمين موازنة العام 2002 إلغاء عدد من الإعفاءات المعطاة للأشخاص المعوقين جاء مناقضاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص المعوقين وشكل عائقاً إضافياً لتنفيذه.<sup>39</sup>

والواقع أنه، بمعزل عن حجج الحكومة، فإن التدقيق في محمل أعمالها منذ صدور القانون يظهر بوضوح أن سبب التأخير في تنفيذ القانون ليس التقنية القانونية ولا نقص موارد، بل هي بالدرجة الأولى ضعف الإرادة السياسية أو ربما غيابها في تنفيذ بنوده. فبالرغم من تأكيد المسؤولين أنه سوف "يصار إلى إقرار الأمور تدريجياً حسب ما هو ممكن مع القدرات الموجودة"،<sup>40</sup> لم تتبّن الدولة أية رؤية أو سياسة وطنية أو إستراتيجية عامة لتطبيق القانون،<sup>41</sup> وغابت حقوق الأشخاص المعوقين عن برامج عمل الحكومات

المتالية حتى العام 2008. لا بل أن بعض الإدارات الرسمية تصرف وتتصرف وكأن القانون غير موجود<sup>42</sup> ولا تعلم بما يتربّع عليها من التزامات بموجبه<sup>43</sup> أو على الأقل تتحجج بعدم معرفتها بها بالرغم من إقدام مجلس الوزراء خصوصاً وزارة الشؤون الاجتماعية على تذكير العديد من الإدارات بهذه الالتزامات،<sup>44</sup> كما تتعدّم المعرفة والوعي في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق الأشخاص المعوقين وحاجاتهم.<sup>45</sup> وهذا ما أظهره مثلاً مسح ميداني قام به اتحاد المعدين في العام 2004 مع عدد من البلديات،<sup>46</sup> كما يظهر من غياب قضايا الإعاقة عن أعمال الدولة، مثل قيامها بإعداد عقد لشراء باصات جديدة في العام 2004 دون أن يراعي فيه إلتزامها بتجهيز نسبة من وسائل النقل العام لاحتياجات الأشخاص المعوقين.<sup>47</sup> وهذا ما أكد عليه وزير العمل السابق حين اعتبر أن كل الحقوق المكرسة بمعاهدات وقوانين، لا يمكن ترجمتها إلى أفعال إلا بالتمويل، وعندما تتخذ الدولة قراراً يجب أن تلحظه في الموازنة العامة لا "على التيسير" وأن قضية دمج المعوقين قضية إرادة ورصد أموال في الموازنة وهو ما لم نتخطاه.<sup>48</sup>

ومن الأدلة على ذلك أيضاً، تقاعس الدولة عن القيام بمسح شامل لأصحاب الإعاقات في لبنان من أجل تحديد أعدادهم ونوع إعاقاتهم وحاجاتهم، أو بدراسات إحصائية أو نوعية، مما يحول حكماً دون إمكانية التخطيط في هذا المجال. فإذا كانت الدولة تستند اليوم إلى المعلومات المسجلة في قيود حاملي بطاقة المعوق الشخصية، فمن المعلوم أن العديد من الأشخاص المعوقين لم يحصلوا على هذه البطاقة أو لم يجدوها لأسباب عده، أهمها عدم شمولها لبعض الإعاقات المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية، أو أيضاً شعور الأشخاص المعوقين بعدم فائدتها بتأمين أي من الحقوق المعترف بها فضلاً عن الخيبة التي شعروا بها من جراء ذلك.<sup>49</sup>

ذلك يستدل من إدراج بنود تتعلق بالأشخاص المعوقين في مشروع موازنة العام 2012 أن ثمة إمكانية للتنفيذ عندما تتوارد الإرادة لذلك، كما نستشف من الميزانية المخصصة للحصول على باصات مجهزة للأشخاص معوقين ضمن خطة النقل العام<sup>50</sup> ولتجهيز المدارس الرسمية ضمن مشروع موازنة وزارة التربية.<sup>51</sup> إلا أنه يصعب ترجمة هذه الإرادة عندما توجد بشكل واضح في أولويات الحكومة في غياب إقرار الموازنة الجديدة منذ العام 2005، وقبل إعادة هيكلة الموازنة لتكيف بنودها مع حقوق وحاجات الأشخاص المعوقين كما جاء في القانون 2000/220.

لا بل أن النظر في الموارد المخصصة لمؤسسات الرعاية يظهر أن المسألة ليست مسألة موارد إنما ربما مفاضلة معينة تميل إلى تخصيص الموارد المتوفرة لرعاية الأشخاص المعوقين بدلاً من تخصيصها لضمان دمجهم إجتماعياً. وهذا هو النهج الذي أكد عليه وزير الشؤون الاجتماعية مؤخراً حين اعترف أن عمل الوزارة يتجه نحو دعم مؤسسات الرعاية وعدم دعم سياسات الدمج، وأعلن نيته تحديث نظام الرعاية الذي اعتبره متخلفاً.<sup>52</sup> وفي هذا الاتجاه، لم تدعم الدولة مثلاً دمج الأشخاص المعوقين في المدارس الرسمية أو في أماكن العمل، لكنها قدمت وتقديم دعماً مادياً ومالياً مستمراً لمؤسسات من أجل رعاية هؤلاء وتأهيلهم على نفقة وزارة الشؤون الاجتماعية، مما يشجع على عزلهم ويقلص فرص دمجهم. وقد وصل عدد المؤسسات المتعاقدة مع الدولة إلى 72 مؤسسة تؤمن الرعاية لأكثر من 7000 شخص معوق،<sup>53</sup> وتم مؤخراً إعداد مشروع لوضع آلية لإبرام اتفاقيات المساهمة مع مؤسسات الرعاية وتأهيل الأشخاص المعوقين دون أن يتم البت به وإصداره،<sup>54</sup> في وقت علت أصوات مطالبة من هذه المؤسسات بزيادة دعم الوزارة لها، وقد نجحت مؤسسات الرعاية في منتصف العام 2012 بالضغط على الحكومة لتحقيق مطالبيها بزيادة تعرفة عقودها بعد أن نظمت اعتصامات عديدة وأغلقت أبوابها وأعادت أكثر من 5000 معوق إلى منازلهم.<sup>55</sup> وهذا ما دفع النائب إسماعيل سكرية إلى أن يطرح التساؤل التالي على الحكومة بعدما سأله عن الجمعيات الأهلية التي تحصل على دعم الوزارة: "هل تعي وزارة الشؤون الاجتماعية أنها ابتعدت كثيراً عن هدف إنشائها عام 1959، وتحولت إلى "مصرف" و"معبر" للمال العام والمال الموهوب من الخارج إلى جمعيات المحاصصة السياسية والطائفية، على حساب الشخص المعوق بالدرجة الأولى؟"<sup>56</sup>

### **ثالثاً: تمييع المسؤولية بين الوزارات.. لجان لا تعمل وخلافات لا تحل**

أما الحجة الثالثة فتتمثل في إلقاء بعض الإدارات العامة المسؤولية على إدارات أخرى، أو في تراشق هذه المسؤوليات فيما بينها أو بشكل أكثر دقة في تمييع المسؤولية من خلال تبرير عدم تنفيذ بعض البنود القانون بصعوبات التنسيق بين الوزارات المعنية أو باختلاف وجهات النظر بشأن تفسير هذه البنود.

وأبرز الأمثلة على ذلك، الخلاف "المستتب" بين وزارة المالية ووزارة العمل حول تطبيق آلية حق العمل للأشخاص المعوقين في القطاع الخاص. فقد اختلفت الوزارتين حول صلاحية حيازة الصندوق الذي يستوفي غرامات من أرباب العمل الذين يتخلقون عن توظيف عدد معين من هؤلاء، وحول صلاحية دفع تعويض البطالة للعاطلين عن العمل منهم. فقد نصّ القانون على أن الغرامة المترتبة على رب العمل الذي لم ينفذ أحكام القانون المشار إليها أعلاه (مبلغ سنوي قدره ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير مستخدم) تسدّد لوزارة العمل، وقد أنيطت مهام إعداد لوائح بأسماء أصحاب العمل المخالفين (بناء على إفادات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) واستيفاء المبالغ المتوجبة عليهم بدائرة حماية العائلة والجمعيات في وزارة العمل.<sup>57</sup> إلا أن وزارة المالية اعترضت على إعطاء هذه الصلاحية لوزارة العمل كونها الجهة الوحيدة التي يحق لها جباية المبالغ المماثلة، مما أدى إلى تجميد استيفائها. وقد أدى هذا الخلاف - إضافة إلى تخوف وزارة المالية من تكريس مبدأ تخصيص الواردات عبر تخصيص هذه الغرامات لدفع تعويض البطالة - إلى تجميد تنفيذ المادة 74 من القانون بكاملها (ومعها تسديد تعويض البطالة) دون أن تظهر أية مبادرات جدية لحلّ هذا الخلاف، علماً أن بعض المعنيين يرون أن هذا الإشكال القانوني "مفتعل" "عن سابق تصور وتصميم"<sup>58</sup> وأن تجميد تنفيذ القانون ليس نتيجة لخلاف بين الوزارتين بل على العكس إن مرد افتعال الخلاف دون أية مبادرة لحلّ، هو وجود إرادة بتجميده.

وفي السياق نفسه توقف العمل بالبرنامج الوطني للدمج المدرسي الذي بدأ التحضير له منذ العام 2009 بالتعاون بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية وجامعة القديس يوسف لأسباب لم يعلن عنها،<sup>59</sup> رغم عدم تجميد الأموال العائدة له والموهوبة من قبل السفارة الإيطالية.<sup>60</sup> وكان هذا المشروع يعدّ من المشاريع المميزة، كونه يعتمد على تعاون الوزارات مع بعضها البعض، وأيضاً على التعاون مع القطاع التربوي الخاص كشريك أساسي. ويعتقد المعنيون أن الأسباب تعود هنا أيضاً لخلاف حول الصلاحيات بين وزارة

التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية تبعاً لتشكيل حكومة جديدة.<sup>61</sup> كذلك لم تسجل أية خطوة جدية لحل الإشكال البروتوكولي الذي وقع عند تشكيل لجنة الخدمات الصحية بسبب وجود مدير عام (وزارة الشؤون الاجتماعية) على رأسها ومدير عام آخر (وزارة الصحة) بين أعضائها، مما يشير إلى تحول هذا الخلاف إلى ذريعة لتعطيل اللجنة، خصوصاً أن اللجنة عقدت عدداً من الاجتماعات في الفترة اللاحقة لتشكيلها، قبل أن تتوقف تماماً.<sup>62</sup>

وما أسمهم أيضاً في تمييع المسؤوليات وإخراجها من إطار المسؤوليات السياسية، العدد الكبير من اللجان المكونة لتفعيل القانون، والتي جررت الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين (نعود إليها لاحقاً) والتي كان بإمكانها أن تعالج قضايا الإعاقة بشكل مركزي، ومن دواعي تمييع المسؤوليات في هذا المجال، تكوين هذه اللجان من ممثلين لوزارات عدة وارتباطها بوزارات عدة (فلجنة نقل المعوقين تابعة للمديرية العامة للنقل، واللجنة المتخصصة بالتعليم تابعة لوزارة التربية، وللجنة تفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل تابعة لوزارة العمل، وللجنة الخدمات الصحية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية)، دون وضع أية آلية للتسيير بين أعمالها من جهة وأعمال الهيئة الوطنية من جهة ثانية باستثناء وجود مندوبيين من الهيئة ضمن أعضائها. وإلى جانب التأخير في إنشاء معظم هذه اللجان، فإنها وباستثناء لجنة تفعيل حقوق الأشخاص المعوقين بالعمل، لا تجتمع منذ تشكيلها ولا تقوم بدورها الاستشاري فعلياً، وبالتالي لا تقدم أية مساحة للحوار والتفكير والخطيط لوضع القانون موضع التنفيذ. كما أن وزارة التربية اتخذت خطوات عدة في اتجاه تأمين الدمج التربوي دون أن تفعّل اللجنة المتخصصة ب التعليم الأشخاص المعوقين التي نص عليها القانون، ومن أبرز هذه الخطوات إعداد "الخطة الوطنية لدمج الأشخاص المعوقين" من قبل المركز التربوي للبحوث والإنشاء<sup>63</sup> وإنشاء وحدة للتربية المتخصصة أعطيت مهاماً متعددة بهدف تأمين دمج الأشخاص المعوقين في المدارس الرسمية<sup>64</sup>. وقد شكلت هذه اللجان واقعياً مخرجاً آخر للتنصل من المسؤولية وتمييعها بين مختلف الوزارات، دون أن يكون هناك أية إرادة في تجاوز أي تعقيد أو تباطؤ في عملها. ولتكوين فكرة عن هذا الأمر، يكفي النظر إلى الجدول المنظم في الملحق الثالث.

#### رابعاً: "رفع العتب"

لجأت السلطة التنفيذية في بعض الحالات إلى إصدار قرارات وتعاميم من قبيل إعلان حسن النوايا والتدخل من المسؤولية، أو رفع العتب حيث تبقى مجردة من أي مفعول واقعي.

ويبدو أن هذه المواقف بازدياد: فإذا كان للحكومة فترة سماح معينة في بدايات وضع القانون، فإن عدم نفاذها رغم انتصاف عقد ونيف بات أمراً فادحاً. وربما هذا ما يفسره تضمين "حقوق الأشخاص المعوقين" في خطاب القسم للرئيس ميشال سليمان الذي رأى أنه "ينبغي تأمين حقوقهم ورعايتهم وفقاً للقوانين"<sup>65</sup> فضلاً عن تضمينها في بيانات الحكومات الثلاث المكونة في عهده: فوعدت الحكومة الأولى في 2008 بالعمل جدياً على تطبيق القانون رقم 2000/220 الخاص بالأشخاص المعوقين"<sup>66</sup> بينما تعهدت الحكومة الثانية في 2009 "بوضع سياسات وخطط لانتقال من الرعاية الاجتماعية إلى التنمية الاجتماعية، والتركيز على حماية الفئات المهمشة، لا سيما النساء والأطفال والمسنين والأشخاص المعوقين" و"العمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي للفئات الضعيفة المهمشة، وإشراك المستفيدين من الخدمات الاجتماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الخدمات".<sup>67</sup> أما الحكومة الثالثة فوعدت في العام 2011 بأنها "ستعني بحاجات الأشخاص المعوقين وضمان حقوقهم عبر جملة خطوات من ضمنها إصدار المراسيم التطبيقية للقانون 2000/220 والتتأكد من تطبيقه في كل مجالاته". كما أبدت نيتها التصديق على الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين التي تم توقيعها سنة 2007 في ظل حكومة السنيورة.<sup>68</sup> إلا أنها لم تقم بذلك.

في هذا الصدد، برزت حجج جديدة على خلفية التجاذبات السياسية بين القوى السياسية المختلفة لكون التوقيع على الاتفاقية يدخل ضمن سلسلة قرارات اتخذت من قبل حكومة كانت تعدّها المعارضة آنذاك حكومة غير دستورية بسبب تجاوزها لميثاق العيش المشترك، وبالتالي اعتبرت أن التوقيع على الاتفاقية هو قرار فاقد للشرعية، ولم تبرز حتى الآن أية محاولة لإخراج موضوع تصديق لبنان عليها من هذه التجاذبات السياسية باستثناء وعود وزير الشؤون الاجتماعية.<sup>69</sup>

وعلى صعيد أقل شمولية، تجدر الإشارة إلى التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة من أجل وضع وتوضيح آلية لتأمين التغطية الشاملة للأشخاص المعوقين<sup>70</sup> دون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير فعلي على خلفية الخلافات القائمة بين وزارة الصحة والمستشفيات إذ عمّدت الحكومة، وبعد أن حاولت إعادة تفعيل هذه

الآلية مؤخراً، إلى إلقاء المسؤولية الكاملة على المستشفيات التي يتعاون بعضها إيجابياً مع هذه الآلية بينما لا يزال البعض الآخر يمانع ولا يقبل استقبال الأشخاص المعوقين.<sup>71</sup> كذلك صدر عن وزير التربية قرار بتطبيق الدمج المدرسي للأشخاص المعوقين في خمس مدارس رسمية لفترة تجريبية للعام الدراسي 2011/2012 دون أن يقدم أية تفاصيل حول آلية التنفيذ أو مؤشرات الدمج،<sup>72</sup> ويبدو أن هذا القرار قد بقي دون تنفيذ<sup>73</sup> علماً أنه صدر خلال فترة تصريف أعمال الحكومة السابقة.<sup>74</sup> كما كان للتعاميم التي أصدرها وزير الداخلية لتسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات النيابية في العام 2009 وفي الانتخابات البلدية الفرعية في العام 2012 المصير نفسه إذ بقي تنفيذها محدوداً من قبل البلديات.<sup>75</sup>

ومؤخرأً جاء خطاب الحكومة في سياق المراجعة الدوري الشاملة في الأمم المتحدة (جينيف) شديد البلاغة في هذا المضمار، لجهة استعادة جميع الحاج المبينة أعلاه والجمع فيما بينها. فقد أدرجت الحكومة اللبنانية في تقريرها الوطني، ولا سيما في الفقرة المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين، إشارات إلى بعض إنجازاتها (معظمها يتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية وتشكيل اللجان)<sup>76</sup> وأكدت أنه "على الرغم من جميع هذه الجهود التي أدت إلى تطوير ملحوظ على الصعيد التشريعي والإداري والخدماتي وتوفير الهيكلية الملائمة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحقوقه كافة أسوة بغيره من المواطنين دون أي تمييز، إلا أن تتمتع بالعديد من الحقوق لا يزال رهن تنظيمات ورصد موازنات وتفعيل بعض اللجان، كل جهة الحق بالنقل، ولجنة الحق بالعمل التي تعمل على وضع الآليات التي تسمح بتفعيل حق كل شخص معوق بالعمل، وبدء تطبيق أحكام مرسوم تعويض البطالة، ودعم المؤسسة الوطنية للاستخدام في القيام بالتدريب والتأهيل للأشخاص المعوقين".<sup>77</sup> ونتيجة المراجعة، أعرب لبنان عن تأييده لتوصيات عدد من الدول بتصديقه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المعوقين<sup>78</sup> وبالنظر في إنشاء آليات وطنية إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، لا سيما الأشخاص المعوقين<sup>79</sup> وبتكثيف جهوده لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص المعوقين.<sup>80</sup> كما أيد لبنان توصيات أخرى يرى أنها مُنفذة أصلاً أو يجري تنفيذها ومنها مواصلة الجهود المتصلة بإدماج الأطفال المعوقين في نظام التعليم الرسمي قدر المستطاع وفقاً لنهج تعليمي شامل للجميع.<sup>81</sup>

هذا ما يمكن قوله بشأن "الخطاب التبريري" للحكومة. فكيف قارب الأشخاص المعوقين والجمعيات الممثلة لهم هذا الخطاب؟ وبشكل أعم، كيف تفاعلوا معه في ظل التفاوت الكبير بين مضمون القانون وكيفية تطبيقه؟

## القسم الثاني

### تنفيذ القانون، برنامج عمل أم قضية؟

كما أشرنا سابقاً، شكل صدور القانون بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين والجمعيات الممثلة لهم، بدء مرحلة الانتقال من العمل لتكريس حقوقهم إلى العمل لتنفيذها. لكن، بأي طرق وبأية أساليب؟ وبأي انتظام وقوه؟ وما هو مستوى التفاعل في هذا المضمار مع الإدارات العامة التي تبلغ الشكوك المشروعة بشأن مصداقيتها تدريجياً حد اليقين؟

وبشكل أكثر تحديداً، هل اكتفت هذه الفئات بالمناشدة والمطالبة، أم أنها ذهبت أبعد من ذلك في اتجاه العمل على وضع الآليات والخطط وأحياناً قامت بتأمين موارد معينة لوضع الحقوق موضع التنفيذ وذلك تحت شعار الشراكة، عملياً تحت شعار "إلحق الكاذب إلى باب بيته"، أم أنها خطت خطوة إضافية إلى الأمام في اتجاه مخاصة الدولة؟

#### أولاً: التذكير والمناشدة والمطالبة:

تركزت بعض أعمال حركة الإعاقة على المطالبة بحقوق محددة، بينما غالبية هذه الأعمال تناولت القانون بشكل عام للمطالبة بوضع آليات لتطبيقه. غالباً ما تحول القانون إلى مناسبة لانتقاد غياب الرؤية الواضحة للدولة أو غياب التنسيق بين الوزارات والأجهزة المختصة، أو أيضاً للتتذبذب بامتناع الحكومة عن وضع المراسيم والآليات الضرورية لتطبيقه.

وفي سياق الرصد الدائم لمدى نفاذ القانون، نظمت الحركة المطلبية مؤتمرات واعتصامات وحملات عدّة. ومن أبرز هذه الأعمال المؤتمر الصنفي الذي نظمه اتحاد المعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين في 2001 وعرض فيه قراءة نقدية للقانون مع المطالبة بتطبيقه.<sup>81</sup> كما نفذت جمعيات الإعاقة (وغيرها من الجمعيات) في العام 2004 اعتصاماً حاشداً أمام مجلس النواب، تلبية لدعوة اتحاد المعدين اللبنانيين وتقدموا بمذكرة مطلبية لتطبيق القانون.<sup>82</sup> وفي حين أبدت وزارة الشؤون الاجتماعية استياءً كبيراً إزاء تحرك 2001، فإنها بالمقابل بدت أكثر تفهماً في العام 2004 حيث قامت تبعاً للاعتصام، ويتكليف

من اللجنة الوزارية بتحضير تقرير حول تطبيق القانون حيث أظهر التقرير تأخر الدولة عن تنفيذ العديد من بنوده<sup>83</sup>. كما أطلق اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين عام 2005 الحملة الوطنية لتنفيذ القانون تحت عنوان "نفذوه نتساوى"<sup>84</sup> ووّقعت عريضة شارك فيها ممثل رئيس مجلس النواب النائب ميشال موسى والرئيس حسين الحسيني وزيرة الشؤون الاجتماعية آنذاك نائلة معوض وعدد من النواب.<sup>85</sup> وقد نتج عنها تسلیم رئيس مجلس الوزراء مسودة مشروع "العقد اللبناني للمعوقين" هو عبارة عن خطة عمل تنفيذية على مدى عشر سنوات لتطبيق القانون، وقد تمت مناقشتها وتبنيها خلال الندوة الوطنية في العام 2006.<sup>86</sup> ويسجل أن هذه الحملة حصلت على رعاية برنامج "أفكار" الذي يديره مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بتمويل من الاتحاد الأوروبي.<sup>87</sup>

كما أن أبرز هذه المطالبات، تلك التي دأبت حركات عدة على تقديمها في غير مناسبة، للذكر بالقانون ولإدراج تنفيذه ضمن مخططات الدولة. ومنها المذكرات المطالبة بإدراج حقوق الأشخاص المعوقين في البيانات الوزارية<sup>88</sup> أو بلحظ اعتمادات لها في الموازنات العامة.<sup>89</sup> كما نجد عدداً من المذكرات الموجهة لرئيس الجمهورية<sup>90</sup> أو للحكومات المتعاقبة أو أيضاً إلى مجلس النواب ورئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية.<sup>91</sup>.

وبالطبع، لقيت هذه المذكرات تجاوباً متفاوتاً، وإن بقي هذا التجاوب خطابياً أو لفظياً دون أية إجراءات عملية على الأرض. فكما أشرنا سابقاً، تم تبني هذه المطالب في خطاب القسم للرئيس سليمان في العام 2008 وفي البيانات الوزارية لحكومات عهده. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم في العام 2007 إدراج الوضع الاجتماعي للأشخاص المعوقين ضمن برنامج عمل الحكومة لتعزيز عمل الشبكات الاجتماعية،<sup>92</sup> وقد بدأ مؤخراً في إطارها تنفيذ "البرنامج الوطني للأسر الأكثر فقرًا" الذي يؤمن دعماً مالياً للأسر التي تتضمن شخصاً معوقاً (معيلاً أو فرداً)<sup>93</sup> - دون أن يقدم أية فرص لتأهيل الأشخاص المعوقين والقضاء على الفقر. كما تم إدراج حقوق الأشخاص المعوقين مؤخراً ضمن الميثاق الاجتماعي<sup>94</sup> والإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية<sup>95</sup> اللذان وضعتهما وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع مبادرة المساحة المشتركة لتبادل المعرفة وبناء التوافق).

في المقابل، يلاحظ أن دور مجلس النواب على هذا الصعيد بقي محدوداً وغير فعال في محاسبة الدولة على عملها في قضية الإعاقة.<sup>96</sup> فيما عدا عن الأسئلة التي وجهها عدد قليل من النواب حول عدم تنفيذ

القانون<sup>97</sup> امتنع المجلس عن ممارسة أي دور رقابي في هذا المجال. لا بل يبدو إن الأسئلة المطروحة بقيت دون أية إجابات، وغالباً دون أن يت ked واضعوها عناء تحويلها إلى استجواب، رغم تجاوب عدد من النواب مع الاعتصام الذي شاركت فيه أكثر من ستين جمعية أمام المجلس النيابي.

بالمقابل، فإن هذه الحقوق لقيت اهتماماً معيناً في سياق الأعمال المتصلة بوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2006، فخصصت إحدى الدراسات الخفية لحقوق الأشخاص المعوقين (واحدة من 23 دراسة) وقد نُشرت في العام 2008 وأبرزت بعض جوانب تفاصيل الدولة عن تنفيذ القانون، وقد تم الإعلان عن الخطة في 10 كانون الأول 2012.<sup>98</sup>

إذاء محدودية أعمال الدولة، باشرت بعض الجمعيات، ومنها اتحاد المعددين اللبنانيين ومنتدى المعددين في لبنان الشمالي، العمل مع البلديات. ولهذه الغاية، عمدوا إلى تنظيم عدد من الطاولات المستديرة وورش العمل مع بلديات مختلفة في لبنان لتوعيتها حول قضايا الإعاقة وللتداول بشأن التزاماتها بناء على القانون 220/2000.<sup>99</sup> كما أجرى اتحاد المعددين اللبنانيين مسحاً حول التزام البلديات بعده من بنود القانون كالأرصدة المؤهلة، والموافق العامة والخاصة المخصصة لأشخاص المعوقين، والإلتزام بتخصيص 3 % من الوظائف لأشخاص المعوقين، وتطبيق الإعفاءات الضريبية، والقيام بالتجهيزات الهندسية اللازمة، ودورها في توعية المواطنين على حقوق الأشخاص المعوقين، وقد أتت نتيجة المسح سلبية إذ تبين عدم علم العديد من البلديات بوجود القانون أو عدم تنفيذه للالتزاماتها.<sup>100</sup> وعمل منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بالتعاون مع بلديات طرابلس والميناء من أجل توعيتها حول التزاماتها والتسيير معها لتأهيل الأبنية ولمنح رخص إدارة الأكشاك لأشخاص المعوقين.<sup>101</sup> كما وضعت الندوة الوطنية حول "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" التي نظمها اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين والجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان في تموز 2011 توصيات للبلديات وطالبتها بتطبيق المواصفات الهندسية، وضرورة لحظ مبالغ في ميزانيتها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بأشخاص المعوقين، وبحجز مواقف مخصصة لأشخاص المعوقين، وبإدخال قضية الإعاقة في جميع مشاريعها، وبوتسيف الأشخاص المعوقين بنسبة 3 % من العدد الإجمالي للفئات والوظائف. والمطالبة بوضع برامج لتنقيف أعضاء مجالسها وموظفيها وعناصر الشرطة حول قضية الإعاقة وكيفية التعامل والتواصل مع المواطنين المعوقين.<sup>102</sup>

وتنزاماً مع تقديم مطالبات عامة، اتجهت الحركة المطلبية في اتجاه تقديم مطالبات محددة ومحصورة بحقوق معينة. ففي العامين 2001 و2002، تقدم اتحاد المعددين اللبنانيين بمذكرة مطلبية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتربية الوطنية<sup>103</sup> كما طالب مجلس الخدمة المدنية بالإلتزام بموجبها بتوظيف الأشخاص المعوقين خلال إجراء مباريات للتوظيف في مؤسسة الكهرباء في العام 2004.<sup>104</sup> وفي إطار حملة "عمر لكل" تواصل اتحاد المعددين اللبنانيين مع الوزارات المعنية في عملية إعادة الإعمار (ومنها وزارة المالية) ومع مجلس الإنماء والإعمار من أجل إدراج المعايير الهندسية الدامجة في عملية إعادة الإعمار بعد حرب تموز 2006.<sup>105</sup>

كما حاولت جمعيات الإعاقة الإستفادة من عمليات إصلاحية محدودة من أجل إقرار بعض النصوص التطبيقية. فأضيف إلى قانون البناء بند يفرض التقيد بالقانون 220/2000 ومراسيمه التطبيقية. وأضيفت مادة وحيدة على مرسوم تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية تؤكد إنه "يجب أن تتضمن المدارس جميع التسهيلات الضرورية لاستقبال الأشخاص المعوقين محدودي الحركة"<sup>106</sup> مما أدى إلى تأهيل العديد من المدارس<sup>107</sup> وإلى مراعاة حاجات الأشخاص المعوقين في تجهيز المدارس الرسمية التي تم تشييدها بعد إصدار القانون، وقد وصل عددها إلى 102 مدرسة.<sup>108</sup> وقام اتحاد المعددين اللبنانيين بمطالبة لجنة الأشغال العامة والنقل النيابية بإدراج البيئة المؤهلة ضمن عمل اللجنة لدراسة التعديلات لتحديث قوانين السير.<sup>109</sup> وفي العام 2003، قام بمطالبة وزارة الطاقة والمياه بإعادة النظر في مشروع قانون يحدد شروط إنشاء محطات المحروقات لملاءمة المعايير الدامجة.<sup>110</sup>

## ثانياً: الشراكة أو "الحاق الكذاب إلى باب بيته"

ودون الالتفاء بالمطالبة وبالتوجه إلى الرأي العام، وضعحت الحركة أحياناً خبراتها وطاقاتها للمساهمة في تنفيذ بعض أحكام القانون، وأحياناً لملء ثغراته. غالباً ما تم ذلك من خلال مشاريع ممولة من منظمات دولية أو أجنبية. ومن أبرز هذه الأمور:

## أ- إجراء دراسات وأعمال مسح ميدانية

عمدت الجمعيات إلى اصدار دراسات والقيام بأعمال مسح ميدانية تستطيع الدولة الاستناد إلى نتائجها وتوصياتها لوضع سياساتها في مجال الإعاقة، وأهمها:

1. رصد اتحاد المقدعين اللبنانيين لأهلية الأماكن العامة لتأمين البيئة الدامجة للأشخاص المعوقين،<sup>112</sup> والقيام برصد الأماكن المتضررة من حرب تموز من أجل الخطيط لإعادة ترميمها،<sup>113</sup> ورصد الانتهاكات في عملية إعادة الإعمار التي أظهرت عدم تبني المعايير الدامجة،<sup>114</sup> ودراسات في إطار حملة "عمر لكل" حول البيئة الدامجة في عملية إعادة الإعمار.<sup>115</sup> كما ذكر في السياق نفسه دراسة لجمعية الوطنية لحقوق المعاق تظهر أن 90 % من المؤسسات في مدينة بيروت غير مجهزة<sup>116</sup>، ودليل لجمعية حول أهمية ارتياح المرافق العامة من قبل الأشخاص المعوقين في العام 2006. ودراسة جمعية T&E solutions "الإستشفاء لذوي الحاجات الخاصة" حول مدى أهمية المستشفيات لاستقبال الأشخاص المعوقين.<sup>117</sup>

2. خلال انتخابات العام 2009، قام اتحاد المقدعين اللبنانيين بمسح ميداني شامل لمراكز الاقتراع، ومن ضمنها المدارس الرسمية في بيروت<sup>118</sup> ولبنان<sup>119</sup> أظهرت أن اغلبية المراكز غير مجهزة،<sup>120</sup> وأصدر تقريرا حول "مدى أهمية المراكز الانتخابية"<sup>121</sup> وأعد دراسات هندسية نموذجية لخمسة أماكن،<sup>122</sup> كما أصدر تقريرا حول الانتهاكات التي سجلت خلال العملية الانتخابية،<sup>123</sup> واستخدمت نتائج هذا المسح في العمل المطلبي بتجهيز المدارس الرسمية.<sup>124</sup>

3. دراسة حول كلفة التجهيز الهندسي أظهرت أن تكلفة تجهيز المدارس لتأمين دمج الأطفال المعوقين في المدارس النظامية تشكل 0.8% من متوسط موازنة وزارة التربية وأن التأخر في التجهيز يؤدي إلى ارتفاع نسبة التكاليف.<sup>125</sup>

4. دراسات لاتحاد المقدعين اللبنانيين حول التعليم والعملة لدى الأشخاص المعوقين<sup>126</sup> وحول منافع توظيفه<sup>127</sup> وحول التوظيف والبطالة.<sup>128</sup> وأيضاً ثلث دراسات قامت بها قامت به الجمعية الوطنية لحقوق المعاق بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية حول الدمج المدرسي للأشخاص المعوقين<sup>129</sup> وتجارب تشغيل الأشخاص المعوقين في لبنان والسياسات والبرامج المعاصرة في مجال التدريب المهني للأشخاص المعوقين وتشغيلهم،<sup>130</sup>

## **بـ- التنسيق مع الوزارات وفيما بينها ووضع الخطط والبرامج الزمنية**

في هذا المجال، قامت عدد من الجمعيات المهتمة بحقوق الأشخاص المعوقين بمحاولات عدّة لتعريف وزراء على الحقوق المعلنة منذ 2000 والتباحث معهم بشأن العوائق التي تحول دون إقرارها، ومن أهم هذه الجهود، "الندوة الوطنية حول آلية تنفيذ القانون 220/2000" التي نظمها اتحاد جمعيات المعوقين في السرايا الحكومية في العام 2006 مع الوزارات المعنية وتضمنت جلسات عمل لمناقشة العقد اللبناني للمعوقين ومحاور عدّة تتعلق بالحقوق الأساسية.<sup>131</sup> وفي العام 2010، باشر اتحاد المعدّين اللبنانيين جولة على الوزراء المعنيين بعد أن تشكّلت حكومة جديدة لاتفاق على إستراتيجية عامة لتطبيق القانون وتقدم بخطط عمل تهدف لتنفيذ التزامات كل وزارة في هذا المجال على حدّه.<sup>132</sup>

كما قامت الجمعيات بعقد ورش عمل مع وزارة معنية أو التنسيق معها، أو التنسيق بين وزارات عدّة، بهدف تذليل العقبات التي قد تعرّض عمل وزارة منها، خصوصاً في ظلّ ضعف التنسيق بين إدارات الدولة. كما عقدت مؤتمرات متخصصة للبحث والتخطيط في حقوق معينة كرسها القانون بالتعاون مع الإدارات كافة.

وفيما يتعلق بالحق بالعمل فإن اتحاد المعدّين اللبنانيين قام في العام 2002 بتنظيم مؤتمر "الإعاقة والعمل" برعاية وزارة العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص، من أجل معالجة الأسباب التي تبقى الأشخاص المعوقين خارج سوق العمل وتطوير أنشطة لحملة توعية تعزّز الإنداجم الاقتصادي وتحديد احتياجات سوق العمل بهدف تطوير برامج تأهيل مهنية حديثة داخل مؤسسات القطاع الخاص.<sup>133</sup> كما أن منتدى المعاقين في لبنان الشمالي نظم في العام 2008 مؤتمراً بعنوان "حق الشخص المعاق بالعمل" برعاية رئيس الوزراء لمناقشة دور القطاعين الرسمي والخاص في توظيف الأشخاص المعوقين ووضع اقتراحات لخطط عمل لضمان الحق بالعمل وتسهيل عملية الدمج الوظيفي.<sup>134</sup> كما نظمت مؤسسة "الزورق" أيضاً في العام 2008 مؤتمر حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف والدمج، ضمن برنامج "أفكار 2" بإدارة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.<sup>135</sup> أمّا في ما يتعلق بالحق التعليم، فقد نظم ائتلاف من جمعيات الإعاقة<sup>136</sup> في إطار المشروع الوطني للدمج مؤتمراً وطنياً في العام 2007 لتطوير المدارس الرسمية والخاصة تحت شعار "من أجل مدارس دامجة" برعاية وزارة التربية

وبمشاركة مجلس الإنماء والإعمار (المشرف على المشروع) والمركز التربوي للبحوث ومدارس خاصة ورسمية، حيث قام المشاركون بتبني ورقة توصيات تشكل أساساً لخطة إستراتيجية للدمج التربوي.<sup>137</sup> كما نظم منتدى المعاقين في لبنان الشمالي مؤتمراً برعاية وزارة التربية حول حق الشخص المعوق بالتعليم استهدف مدراء المدارس الخاصة والرسمية.<sup>138</sup> وفي إطار معرض الكتاب العربي في بيروت عام 2011، نظم اتحاد المعدين اللبنانيين ندوة تنسيقية حول كيفية الوصول إلى سياسات دامجة خالية من الحاجز جمعت ممثلين عن الهيئات المعنية بالبيئة الهندسية كوزارة الأشغال العامة ووزارة الداخلية ونقابة المهندسين في بيروت ومكتب التدقيق الفني والجامعة اللبنانية لمناقشة كيفية تأمين التجهيز الهندي.<sup>139</sup>

لا بل إن الجمعيات لم تتوان عن وضع الخطط والإستراتيجيات التي من شأنها أن تسهم في تسهيل تنفيذ القانون. وكما أشرنا سابقاً تقدم اتحاد جمعيات المعوقين بخطة عمل تنفيذية لتطبيق القانون على عشر سنوات هو "العقد اللبناني للمعوقين"، على غرار العقد العربي للمعوقين الذي أقرته القمة العربية في أيار 2004.<sup>140</sup> كما قدم اتحاد المعدين اللبنانيين خطة عمل مفصلة لوزير العمل تهدف إلى تمكين فريق عمل الوزارة من توفير الدعم لمؤسسات القطاع العام ولاعتماد الكوتا 3 % لتوظيف الأشخاص المعوقين وتوفير العمل اللائق لهم. وتتضمن الخطة أهدافاً إستراتيجية محددة يمكن تحقيقها خلال أربع سنوات.<sup>141</sup> كما قدم ورقة تحليلية لوزير الشؤون الاجتماعية حول مدى استفادة الأشخاص المعوقين من الخدمات العامة التي تقدمها الوزارة في مجال الصحة والتعليم والدعم وحول السياسات الحكومية المتّبعة لتنفيذ قانون حقوق الأشخاص المعوقين.<sup>142</sup>

وفي تموز 2011، نظم اتحاد جمعيات المعوقين والجمعية الوطنية لحقوق المعاق ندوة حول "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان" في مقر المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي، وجرى خلالها مناقشة إستراتيجيات وزارة الشؤون الاجتماعية حول الإعاقة ودور الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، وعرضت قضايا الصحة والتعليم والعمل ودور البلديات والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في دعم قضايا الإعاقة، ونتج عنها سلسلة من التوصيات العملية والمفصلة من أجل تأمين تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة.<sup>143</sup> كذلك، نظم تحالف جمعيات الأشخاص المعوقين في لبنان (الذي يضم اتحاد المعدين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، جمعية المدافعة والمناصرة الذاتية وجمعية أولياء الصم) احتفالية وطنية في يوم الإعاقة العالمي في 2011 تحت عنوان "الدمج حقنا" تضمنت جلسة مساعدة للوزراء

المعنيين بتطبيق القانون جرت فيها مناقشة حقوق الأشخاص المعوقين ومدى تنفيذ القانون وأسباب تعطيله، وقد شكلت هذه الجلسة مساحة للحوار المباشر والجدي بين الأفراد (وخصوصاً المعوقين منهم) والمسؤولين.<sup>144</sup> كذلك أطلقت الجمعية اللبنانية للتأهيل وإعادة التأهيل الإنساني ورشة عمل في مجلس النواب حول "تفعيل بطاقة المعوق الشخصية كل حسب احتياجاته" في العام 2012.<sup>145</sup>

كما عمّدت الجمعيات إلى تدريب الجهاز البشري للإدارات العامة على ضمان حقوق الأشخاص المعوقين في مجالات معينة. وقام اتحاد المعددين اللبنانيين بتدريب مدربي رؤساء الأقسام خلال الانتخابات حول تسهيل مشاركة الأشخاص المعوقين في الانتخابات.<sup>146</sup>

#### ج- المشاركة في إعداد النصوص التطبيقية

شاركت جمعيات الإعاقة في تحضير مسودة القانون 220/2000، بموازاة ذلك واصل اتحاد المعددين اللبنانيين تقديم خدماته لإنجاز المراسيم التنفيذية المطلوبة. وهكذا أعد اتحاد المعددين بالتعاون مع نقابة المهندسين والمديرية العامة للتنظيم المدني مسودة مرسوم لتطبيق المادة 34 يحدد معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت التي تمت إقرارها من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني في العام 2011 ومن ثم أقرها مجلس الوزراء في نهاية العام نفسه.<sup>147</sup>

وفي إطار الاعداد لمشروع قانون جديد للانتخابات، قدم اتحاد المعددين اللبنانيين "ورقة حقي" للهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات، التي تتضمن إقتراح إدخال بنود لتسهيل المشاركة في الانتخابات،<sup>148</sup> كما نظم ورشة عمل برعاية ومشاركة وزارة داخلية لمناقشة المرسوم التطبيقي لقانون الانتخابات.<sup>149</sup>

#### د- تنفيذ مشاريع نموذجية

نظمت بعض الجمعيات برامج لتنفيذ بعض بنود قانون حقوق الأشخاص المعوقين بشكل محدود فقدمت نماذج للتنفيذ لتكون مثلاً نموذجياً للإدارات العامة. وعلى سبيل المثال، لم يكتف اتحاد المعددين اللبنانيين بإصدار دليل للمعايير الهندسية،<sup>150</sup> بل قام بتجهيز أو تنسيق تجهيز عدد من المنشآت ذات الاستخدام العام، ومنها مراكز إقتراع خلال الانتخابات النيابية في العام 2009، حيث تم تجهيز 18 مركز إقتراع خلال أسبوع واحد بتكليف من وزارة الداخلية.<sup>151</sup> كما قام بتجهيز مدرستين في البقاع في

العام 2004<sup>152</sup> ومعاهد فنية في صيدا وبعلبك في العام 2012<sup>153</sup> وأماكن النشاطات خلال الألعاب الفرنكفونية التي نظمت في بيروت في العام 2009.<sup>154</sup> كذلك أقدم اتحاد المعددين اللبنانيين على إشراك البلديات في بعقلين والشوف وصوفور في تجارب نموذجية لضمان البيئة الهندسية الدامجة أدى إلى تجهيز عدد من المباني ذات الاستخدام العام في هذه المناطق.<sup>155</sup>

كذلك، نفذ منتدى المعاقين في لبنان الشمالي في العام 2007-2008 مشروع "نموذج إستراتيجيات تطبيق المواد الأولية للقانون 2000/220" الذي شمل قطاعات عديدة وتضمن حملة تأهيل هندي لمؤسسات تربوية خاصة ورسمية ولطرق رئيسية وأرصفة ودور العبادة والمرافق السياحية واستحداث مواقف مخصصة للأشخاص المعوقين في طرابلس والميناء.<sup>156</sup>

كما تم تطوير عدد من المدارس الرسمية في إطار المشروع الوطني للدمج.<sup>157</sup> إضافة إلى ذلك، قام المشروع بطباعة كتب مدرسية بلغة البرايل من أجل التلاميذ المكتوفي الصوت. كما أنشأت جمعية الشبيبية للمكتوفي الصوت المكتبة الوطنية الناطقة، وهي الأولى في لبنان التي تؤمن وصول المكتوفي الصوت إلى الكتب الثقافية والمدرسية والجماعية.<sup>158</sup>

أما بالنسبة لتشغيل الأشخاص المعوقين، فقد قام اتحاد المعددين اللبنانيين بفتح مكاتب توظيف في مختلف المناطق اللبنانية منذ العام 2004 في إطار مشروع فتح آفاق فرص العمل "للحد من البطالة ومشروع الدمج الاقتصادي وصولاً إلى افتتاح" المركز الوطني لدعم توظيف الأشخاص المعوقين في لبنان" في نهاية العام 2011 بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان. وقد استفاد اتحاد المعددين اللبنانيين من تحقيق بعض الإنجازات على هذا الصعيد ليعرض على مؤسسة الاستخدام الوطنية الاستفادة منها من خلال بناء شراكة بين الجهازين بهدف تأهيل وتوظيف الأشخاص المعوقين.<sup>159</sup> ويسجل أن وزير الشؤون الاجتماعية رأى أن هكذا مبادرة لا تحل محل الدور الذي أنماهه القانون بالمؤسسة الوطنية للاستخدام. وقد تعاقد اتحاد المعددين اللبنانيين مع مؤسسة الاستخدام لتدريب الأشخاص المعوقين من أجل إعدادهم لتجيئهم إلى سوق العمل، وهي من المهام الأساسية التي أنماها القانون بالمؤسسة.

### **ثالثاً: التخاصم مع الحكومة**

رغم التجاوب المحدود للمراجع الرسمية مع مطالب الأشخاص المعوقين، فقد حافظت الجمعيات بشكل عام على أساليب الحوار والنقاش وطرح الأسئلة وصولاً إلى المساهمة في إنجاز المهام المنطة بها دون اللجوء إلى المخاصمة المباشرة.

فمساعيها في التوجّه إلى المجلس النيابي بقيّت محدودة، على نحو يعكس ربما شعوراً بعدم قدرة السلطة التشريعية على مساءلة السلطة التنفيذية. وهذا ما بدا واضحاً من خلال ما آلت إليه مطالبة النواب باستجواب الحكومة في ختام اعتصام نفذته أكثر من 60 جمعية.

وفي الإتجاه نفسه، لم تقدم جمعيات الإعاقة أية دعوى قضائية لتكريس أي من الحقوق المذكورة، وذلك رغم إعفائهم من الرسوم القضائية في دعوى من هذا النوع بناءً على المادة 97 من القانون.

ورغم مشاركة بعض الشخصيات في إعداد الاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين وتكثيف الجهد للمطالبة بتصديق لبنان عليها، لا نسجل أية شكوى على الصعيد الدولي، من خلال أي من الآليات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، إلا أن بعض هذه اللجان تبنت توصيات تتعلق بتأمين حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. وقد يعود ذلك إلى عدم الاقتئاع بفعالية هذه الآليات وبالتالي الذهاب صوب خيار المطالب على الصعيد الوطني.

ومن اللافت أن أول طرح لقضية الإعاقة في لبنان من قبل الجمعيات أمام منظومة الأمم المتحدة حصل في العام 2010 في إطار استعراض دوري شامل حول أداء لبنان لالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.

فتقدم ائتلاف جمعيات الإعاقة<sup>160</sup> بتقرير حول التزامات لبنان المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين مع التركيز على الحق في العمل والتعليم والصحة وعلى عدم التمييز في ما يتعلق بالتجهيز الهندسي وبالحقوق السياسية،<sup>161</sup> بالإضافة إلى انضمام هذا الائتلاف إلى ائتلاف أوسع لمنظمات المجتمع المدني في لبنان يضم حوالي 50 منظمة تقدم بتقرير تناول انتهاكات لبنان لحقوق أساسية مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية،<sup>162</sup> كما انضم اتحاد المقدعين اللبنانيين (مع دعم الشبكة المسكونية لمناصرة الأشخاص المعوقين) إلى ائتلاف منظمات من المجتمع المدني الناشطة في لبنان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تقدم بتقرير خاص حول هذه الحقوق.<sup>163</sup> وقد أسفت الباحث في هذا الشأن

- وهو الأول من نوعه - إلى إعادة تأكيد الدولة على التزاماتها كما سبقت الإشارة إليه أعلاه في القسم الأول.

### القسم الثالث

#### رمذية القانون: سياسة الدمج في مواجهة سياسة العزل

"إن القانون يعطي شرعية كاملة للمطالبة والمساءلة والمحاسبة، فاستعملوه"، هذا ما أكدّ عليه وزير الشؤون الإدارية (ابراهيم شمس الدين) في كلمته خلال ورشة عمل حول حق الشخص المعوق بالعمل.<sup>164</sup> وعلى هدي هذه العبارة، سنسعى إلى درس المفاعيل الرمزية للقانون. فما مدى تأثيره على صعيد إرادة الأشخاص المعوقين والجمعيات التي تمثلهم بالمشاركة في المقررات الخاصة بهم أو العامة؟

هل ساهم القانون بحد ذاته، بما أعلنه، بتعزيز مشاعرهم بالمواطنة، وبأنهم أصحاب حقٍ وليسوا متلقين حسنات كما نصت عليه أسبابه الموجبة؟ وأي أثر للقانون في ترسيخ الدمج لدى مختلف فعاليات وأطراف المجتمع، وتحديداً هل أسهم القانون بحد ذاته في إقناع جهات بوجوب الالتزام بالحقوق التي أعلنتها أو مراعاتها أو أخذها بعين الاعتبار، حتى ولو لم تضع الإدارة العامة الآليات التنفيذية أو الضامنة لها؟ وهل تحقق ذلك بمعزل عن مواقف الإدارة العامة أو مصداقيتها أو وعودها أم أنه شهد صعوداً أو هبوطاً وفق ذلك؟ هذه هي الأسئلة التي نتناولها في هذا القسم من خلال الحراك الحقوقي الحاصل حول القانون، أملأاً أن تتم استكمال هذه الملاحظات بدراسة اجتماعية في هذا المجال.

#### أولاً: القانون وإرادة المشاركة والاندماج في الحياة العامة

تنتفق الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين على أن إقرار القانون شكل دافعاً لها للمطالبة بحقوقهم من موقع أفضل. فإن بينى القانون على الحق وليس على الإحسان، ذلك عزز بالطبع مكانة الجمعيات الحقوقية الممثلة للأشخاص المعوقين وأسهم في إبرازها في موقع المنافس الأساسي لمؤسسات الخدمات والرعاية التي غالباً ما تمثل قوى سياسية وطائفية.<sup>165</sup> وهذا ما سمح لها باستقطاب أعداد كبيرة من المناصرين من الأشخاص المعوقين وغير المعوقين، وفق ما تؤشر إليه الأعداد الحاشدة التي شاركت في الاعتصامات في العام 2004 و2005، وبشكل عام الحراك الواسع والفعال للمطالبة بتنفيذ القانون.

فالحق أصبح واضحاً الآن ولا منازعة بشأنه ولا حاجة بعد الآن للمطالبة بالاعتراف به.<sup>166</sup> وبناء على ذلك، استطاعت جمعيات الأشخاص المعوقين إطلاق حملات مبنية على حق مكتسب بحكم القانون ومبنية على منطق المساواة مع سائر أفراد المجتمع. فكما أطلقت "حملة حقي" لتأمين الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين، كذلك أطلق اتحاد المقعدين اللبنانيين حملة "وظفوا المعوقين - تطبيق الكوتا 3 بالمثلة" لتفعيل إندماجهم في سوق العمل، وحملة "عمر للكل" إلخ.. لا بل إنه امتاز وتفرد في إثارة الموازنة العامة قضية عامة، يقتضي فهمها واستخدامها كأداة لتحسين صياغة المطالبة. كما امتاز بالمبادرات التي قام بها للحلول محل الإدارات العامة في وظائف عدة، من باب تقديم نماذج يحتذى بها. ولكن، يصعب بالمقابل الادعاء بأن هذه القوة الرمزية للقانون والإعلان الحق بقيت على حالها بعد مرور عقد ونصف دون تطبيقه. بل إن البعض يرى أن الجمعيات المهمة بالإعاقة فقدت جزءاً كبيراً من مصداقيتها تجاه الأشخاص المعوقين عندما عجزت عن تطبيق القانون وتؤمن الحقوق، وقد انعكس ذلك في شعور هؤلاء بالإحباط واللامبالاة إزاء الدعوات للمطالبة باقرار الاتفاقية الدولية. "لقد تجيشنا من أجل القانون ولم نخرج بنتيجة، فماذا يختلف الأمر مع الاتفاقية؟"<sup>167</sup> وبالواقع، ومع تسجيل بعض المؤشرات على التراجع في الحماسة أو زيادة الإحباط وفق المرحلة، سنحاول أدناه إبراز محطات الخطاب التي اظهرت خلافاً لذلك إرادة واسعة في المشاركة في الحياة العامة وتحديداً في كل ما يتصل بحقوق الأشخاص المعوقين.

## نحو مشاركة فعلية في القرارات المتصلة بالإعاقة

في هذا المجال، شهدنا أول المؤشرات على إرادة المشاركة. وقد عبرت عن ذلك بعض جمعيات الأشخاص المعوقين في معرض انتقادها لصلاحيات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين (وهي المرجعية التقريرية في قضايا الإعاقة) وتكوينها. فرغم أنها المؤسسة الوحيدة في الدول العربية التي يشارك فيها المجتمع المدني على أساس الانتخاب مع اعتماد بطاقة المعوق كبطاقة انتخابية، فإنها تبقى منقوصة في جانبين إثنين:

1- النقص في إمكانات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وحدودية صلاحياتها:

أناط القانون بالهيئة السلطة التقريرية في شؤون الإعاقة، وحصر في المقابل بوزارة الشؤون الاجتماعية "تنفيذ قراراتها ووضع كل ما يتعلق بشؤون الأشخاص المعوقين موضع التنفيذ لدى جميع أجهزة الدولة والمؤسسات الأهلية والخاصة المعنية".<sup>168</sup> لا بل إن القانون أغفل وضع آلية للتنسيق والتتنفيذ بين وزارة الشؤون الاجتماعية والإدارات العامة الأخرى، مما جعلها في كل مرة مرغمة على التوجّه إلى مجلس الوزراء للمطالبة بتنفيذ هذه المقررات، دون أن يكون للهيئة أي مجال لمخاطبة الإدارات الرسمية مباشرة. ويرى العديد من الأعضاء الذي شاركوا في الهيئة أن العائق الأساسي أمام تمكين الهيئة من ممارسة مهامها ناتج عن عدم تجاوب الوزارات والإدارات العامة مع الهيئة واللجان المختلفة.<sup>169</sup>

لا بل سرعان ما تبين إن الصالحيات المعطاة للهيئة هي شكليّة: فقد نشأ القانون عدداً من اللجان الاستشارية أناط بها تفعيل حقوق معينة وربطها مباشرة بوزارات عدّة، وليس فقط بوزارة الشؤون الاجتماعية، كما سبق بيانيه، دون أن يضع آية آلية للتنسيق بين هذه اللجان والهيئة الوطنية المسؤولة عن إعداد السياسة العامة في قضايا الإعاقة ووضع الخطط التنفيذية لها، بإستثناء فرض عضوية شخص معوق من أعضاء الهيئة الوطنية في كل من هذه اللجان. وقد حذرت بعض جمعيات الإعاقة من هذا الخلل في القانون قبل صدوره وفي أثره دون أن يلقى ذلك أي تغيير.<sup>170</sup> وهذا ما حمل رئاسة مجلس الوزراء إلى إصدار تعليم لجميع الإدارات والمؤسسات العامة لطلب تفعيل التعاون مع الهيئة والوزارة وتعيين ضابط ارتباط لهذا الهدف.<sup>171</sup> وبالفعل، أدى تعدد الصالحيات والمرجعيات في قضايا الأشخاص المعوقين وضعف التنسيق بين هذه الجهات، إضافة إلى ضعف الإرادة السياسية، إلى تعطيل العديد من بنود القانون والحقوق وإلى إضعاف دور الهيئة الوطنية إلى حد اعتبارها "ميتة وغير موجودة".<sup>172</sup> فرغم وضعها لبعض الخطط وإصدارها قرارات لتنفيذ القانون 2000/220 وتشكيلها لجانا للبحث بمسائل معينة تتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، لم تنجح في ضمان تنفيذه نظراً لتقاعس وزارة الشؤون الاجتماعية عن القيام بدورها التنفيذي فبقيت حقوق الأشخاص المعوقين خاضعة لمزاجية الوزراء المتعاقبين على هذه الوزارة والمسؤولين فيها.<sup>173</sup> كما يتبيّن أنه تم تجميد عملها في بعض الفترات بسبب الخلافات السياسية. كما يسجل عدم ممارستها لصالحيتها في الإدعاء أو التدخل في آية قضية قضائية للدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين. ونتيجة لهذا الوضع المرير، نظمت وزارة الشؤون

الاجتماعية في آب 2011 لقاءً وطنياً لتفعيل دور الهيئة، تبنت خلاله عدداً من المطالب التي لطالما عبرت عنها حركة الإعاقة وأهمها، ربط الهيئة برئاسة الحكومة، وتوسيع صلاحيات الهيئة لتصبح تقريرية إضافة إلى صلاحياتها الاستشارية، ورصد موازنة منفصلة للهيئة والتشديد على عدم جواز بُتّ قضايا الإعاقة في الوزارات دون الرجوع إلى الهيئة لكونها تشكل المرجعية الوحيدة في هذا المجال.<sup>174</sup>

## 2- قلة عدد المقاعد المخصصة للجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين:

تبلغ حصة الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين (وهي الجمعيات التي ينص نظامها صراحة على أن أحد أهدافها مرتبط بالإعاقة وحقوقها والتي يكون نصف أعضاء جمعيتها العمومية والهيئة الإدارية من الأشخاص المعوقين) أربعة مقاعد من أصل 18 مقعداً، مما يضعف قدرتها على التأثير على وجهة القرارات المتخذة بهذا الشأن. بالمقابل، تبلغ حصة وزارة الشؤون الاجتماعية ستة مقاعد، وهم يضمون أربعة أعضاء حكميين من الوزارة نفسها (الوزير والمدير العام ومدير الخدمات الاجتماعية ورئيس مصلحة شؤون المعوقين) فضلاً عن عضوين يتم تعينهما بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية من بين أصحاب الخبرات. كما تبلغ حصة جمعيات الخدمات (وهي الجمعيات التي يكون لها برامج دائمة لخدمة المعوقين وقد تسجلت لدى الوزارة) أربعة أعضاء منتخبين منها. ويثور النقاش بين جمعيات الإعاقة حول مدى مشروعية الأعضاء المتبقين وهم أربعة ينتخبهم مباشرة الأشخاص المعوقون المقيدون على القوائم الانتخابية الخاصة ويمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربع.<sup>175</sup>

فقد رأت بعض جمعيات المعوقين (ومنها اتحاد المعدين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين والجمعية اللبنانية لتنمية الصياغية 21) أن المشرع أدخل من خلال ذلك ازدواجية تمثل بين جمعيات المعوقين والمعوقين كأفراد، مبتدعاً بذلك "طراً جديداً غير موجود أساساً في المجتمع اللبناني" ولا أرتباط له بالأشخاص المعوقين ولا إمكانية لمحاسبته، علماً أن نصاً مماثلاً يؤدي إلى شرذمة الأصوات وإضعاف المشاركة المؤثرة للأشخاص المعوقين داخل الهيئة.<sup>176</sup> فضلاً عن ذلك، يرى البعض أن الممثلين عن الأشخاص المعوقين الأفراد غالباً ما يكونون أعضاء في جمعيات أخرى وخاصة في جمعيات الرعاية<sup>177</sup> التي لها سهولة أكبر بفعل الخدمات التي تقدمها من استقدام ناخبيين على نحو يخولها السيطرة على

الهيئة من خلال وضع اليد على المقاعد المخصصة للأفراد بالإضافة إلى المقاعد المحفوظة لها. كما ان احتلال بعض الأشخاص مراكز قوة داخل الهيئة الوطنية والوزارات وارتباطهم الوثيق بمؤسسات الرعاية أدى إلى دعم هذه المؤسسات من قبل الهيئة والوزارة.<sup>178</sup>

إلا أن جمعيات أخرى، لم تشارك هذه الرؤية لتهميش دور الأشخاص المعوقين في الهيئة الوطنية بل رحباً بزيادة الأعضاء الأشخاص المعوقين من أربعة إلى ثمانية<sup>179</sup> مقارنة بالهيكلية السابقة للهيئة التي كانت تتضمن أربعة أعضاء عن الأشخاص المعوقين فقط تنتخبهم جمعيات الإعاقة.<sup>180</sup>

وقد قامت ثلاثة جمعيات<sup>181</sup> من أصحاب الرأي الأول إلى مقاطعة انتخابات الهيئة الوطنية ترشحاً واقتراعاً – دون مقاطعة الهيئة على أساس أنها مؤسسة أساسية معنية بشؤون الأشخاص المعوقين – مما أدى إلى انخفاض نسبة المشاركة في الانتخابات . فقد وصلت نسبة الاقتراع في أول انتخابات للهيئة في العام 2001 إلى 4 % مع اقتراع 666 شخصاً معوقاً من أصل 18 ألف شخص معوق يحق لهم الاقتراع لأربعة مراكز فقط إذ نجح أغلب المرشحين بالتزمقية.<sup>182</sup> واستمرت هذه النسبة متذبذبة في الانتخابات التالية بسبب هذه المقاطعة وبسبب عدم اكتراث العديد من المعوقين بالمشاركة نظراً لعدم وجود معركة انتخابية فعلية ونجاح أغلب المرشحين بالتزمقية وضعف الهيئة كما أشرنا أعلاه.<sup>183</sup> ووفقاً للمعنيين ، فإن الهيئة الوطنية لم تقدم على تسجيل أي ردة فعل على مقاطعة انتخاباتها ولم تطرح مسألة إعادة النظر في هيكليتها خلال اجتماعاتها.<sup>184</sup> ويسجل أنه لم تخرج أية توصيات متعلقة بهيكلية الهيئة الوطنية من الندوة الوطنية لتفعيل دورها التينظمتها وزارة الشؤون الاجتماعية في آب 2011.<sup>185</sup>

## إرادة المشاركة في القرارات العامة

### حق الانتخاب وحملة حق

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الإهتمام الذي أولته الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين لممارسة حق الانتخاب، لما فيه من رمزية لجهة تكريس المواطنة والمساواة والخروج من موقع المتلقى إلى موقع الشريك في القرارات العامة. ولهذه الغاية، أطلق اتحاد المعددين اللبنانيين وجمعية الشبيبة للمكفوفين عام

حملة "حقي" وهي حملة مستمرة للإقرار بالحقوق السياسية للأشخاص المعوقين بالترشح والاقتراع، وأبرز مطالبها اعتماد المعايير الدامجة في العملية الانتخابية لدى كل استحقاق انتخابي. وقد تضمنت الحملة دعماً لبعض الأشخاص المعوقين، خاصة كمرشحين فضلاً عن حثّ سائر المرشحين لتبني مطالب هؤلاء. كما سعت إلى توعية الأشخاص المعوقين وتمكينهم فضلاً عن تمكين أجهزة الدولة المسؤولة من تنظيم سير العملية الانتخابية. وتميز اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين بدعم ترشيح ثلاثة أشخاص معوقين للانتخابات النيابية في العام 2005 لأول مرة في تاريخ لبنان في مبادرة لتحويل أصوات الأشخاص المعوقين إلى قوة انتخابية وسياسية لمصلحة قضيتهم، وقد انسحب اثنان منهم قبل موعد الانتخابات وتتنافس الثالث في دائرة طرابلس.<sup>186</sup> وتحضيراً لمارسة الأشخاص المعوقين حقهم بالاقتراع في العام 2009، أصدر اتحاد المعدين اللبنانيين دليلاً توعوياً حول معايير الاقتراع الدامجة<sup>187</sup> ونشر الدليل كملحق مع جريدة السفير.<sup>188</sup> كما ذهب اتحاد المعدين اللبنانيين إلى حد تجهيز 18 مركز اقتراع خلال الانتخابات النيابية في العام 2009 خلال أسبوع واحد بتكليف من وزارة الداخلية كما سبقت الإشارة.<sup>189</sup>

وتؤكدأ لتفعيل دورهم في الحياة السياسية، تخطى الأشخاص المعوقون العقبات العديدة التي تحول دون وصولهم إلى صناديق الاقتراع بسبب غياب التجهيز الهندسي في المراكز الانتخابية (عدم تأمين الموقف والمنحدرات والممرات والمصاعد والمراافق الصحية المناسبة) وإنعدام المعايير الدامجة داخل قلم الاقتراع (العزل، والضيق وصدق الاقتراع الموضوع على ارتفاع لا يتلاءم مع كرسي المعدين) وصعوبة التواصل مع رئيس القلم والقوى الأمنية (عدم اعتماد طريقة البرail وإشارات الصم) وعدم إلمام الموظفين بكيفية التعامل معهم. فتكررت مثلاً خلال العمليات الانتخابية مشاهد لأشخاص معوقين حركياً يحملون من قبل متطوعين للصعود على الأدراج من أجل الإدلاء بأصواتهم، وهي صورة رمزية تعبر عن الأهمية الفائقة التي أولاها الأشخاص المعوقون لممارسة حقوقهم كاملة، وعلى رأسها حقوقهم بالمواطنة. وبالطبع، يضاف إلى ذلك كله الجهد الفائق الذي بذلتها غير مجموعة بالقرب من وزارة الداخلية ومؤسسات المجتمع المدني لدعم هذا الحق.

## **التشبيك مع المجتمع المدني: قضايا الإعاقة في الخطاب العام، والقضايا العامة في خطاب المعوقين**

عملت جمعيات الإعاقة على دمج الإعاقة على أجندة التنمية وحقوق الإنسان لجمعيات المجتمع المدني، وقد أتى ذلك نتيجة غياب قضية الإعاقة عن هذه الأجندة وتقارير التنمية واستبعادها من السياسات العامة، فتم استهداف المنظمات النسائية، والمنظمات التي تعنى بحقوق الطفل، والجمعيات البيئية، والمنظمات التنموية الأخرى، والاتحادات العمالية. وهكذا شاركت العديد من الجمعيات المدنية في اعتصام العام 2004 للمطالبة بتنفيذ قانون الأشخاص المعوقين 2000/220 تلبية لدعوة اتحاد المعدين اللبنانيين. وقد توجهت الندوة الوطنية حول "حقوق ذوي الإعاقة" إلى المجتمع المدني لدعوته لتبني مقاربة حقوقية ودامجة لقضية الإعاقة وليس فقط المقاربة الرعائية، وإلى الإقرار بأن صاحب الحق في الدفاع عن القضية يعود للأشخاص معوقين أنفسهم، كما شددت على أهمية التشبيك بين منظمات المجتمع المدني كافة وتوقيعها بروتوكولات تعاون مع الجمعيات المنظمة من أجل تطوير العمل المشترك.<sup>190</sup>

من جهة أخرى، عقدت جمعيات الإعاقة تحالفات مع منظمات غير حكومية أخرى حول قضايا عامة تتخطى خصوصيات قضايا الإعاقة حيث يتساوى فيها الشخص المعوق مع غير المعوق في محاسبة الدولة على أدائها. فكانت مشاركة اتحاد المعدين اللبنانيين في التحالف لمراقبة الانتخابات ضرورة من أجل وضع الإعاقة قضية جوهرية في تنظيم الانتخابات وذلك بناء على المادة 98 من القانون.<sup>191</sup> واعتبر الاتحاد أن الإصلاحات الانتخابية هي جزء من نضاله فشارك في اعتصامين نظمتهما الحملة المدنية للإصلاح الانتخابي في العام 2010 أمام وسائل الإعلام وأمام المجلس النيابي من أجل الضغط لإقرار الإصلاحات الانتخابية.<sup>192</sup> فضلاً عن انضمام عدد من جمعيات الإعاقة إلى "ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان للاستعراض الدوري الشامل" للتحضير وتقديم تقرير تناول انتهاكات لبنان لحقوق الإنسان كما أشرنا أعلاه.<sup>193</sup> كذلك أطلق اتحاد المعدين اللبنانيين حملة للضغط على البنك الدولي بهدف دمج معايير الإعاقة في سياساته الإنمائية على المستوى الدولي وفي لبنان.<sup>194</sup>

وتبرز هنا تجربة فريدة لاتحاد المعدين اللبنانيين في تنفيذه لمشروع "الموازنة البديلة في لبنان" بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية والمعهد الديمقراطي الوطني. فعلى صعيد المجتمع المدني، أدى البرنامج إلى إحداث حالة وعي في أوساط المعوقين وهيئات المجتمع المدني حول موضوع الموازنة العامة، وتكوين شبكة من الهيئات والخبراء الاقتصاديين المعنيين في تطوير أداء الموازنة العامة (ائتلاف

يضم 25 جمعية ومنظمة مدنية) على نحو يسمح باستخدام الموارزنة العامة لتأمين احتياجات جميع الفئات المهمشة غير المستهدفة في سياسة الحكومة.<sup>195</sup> وعلى صعيد حركة الإعاقة، تم استخدام الموارزنة كأداة لتقوية مطالب جمعيات المعوقين بعدهما كانت تستخدم لرفضها. والمثال الأبرز على ذلك، هو إقدام الحكومة على رصد اعتناد قدره 3 مليارات ليرة لتأمين تجهيز المنشآت المدرسية لاحتاجات الأشخاص المعوقين في مشروع موازنة عام 2012، خصوصاً أن إحدى الدراسات في هذا الإطار أظهرت أن تكلفة التجهيز لا تتعدي 0.8% من متوسط موازنة وزارة التربية وأن التأخير في التجهيز يؤدي إلى ارتفاع في نسبة التكاليف.<sup>196</sup>

هكذا، عملت بعض الجمعيات الممثلة للمعوقين إلى تعزيز مشاعر المواطنة لدى الشخص المعوق، وإلى تمكينه لممارسة مواطنته بشكل فعال. وقد سعت من ذلك إلى فرض صورة جديدة للمعوق، تقطع مع النظرة التقليدية لدوره كمتلقي خدمات يشكل عبئاً على الدولة والمجتمع بسبب حاجاته الخاصة.

### **الشراكة مع الإعلام: الإعلام المناصر للإعاقة والإعلام المتخصص في الإعاقة**

لم تقتصر علاقة جمعيات الإعاقة بالإعلام على تغطية النشاطات بل تم استهداف الإعلاميين من أجل بناء شراكة فعالة لدعم القضية فتم استقطابهم كمناصرين لثقافة الدمج والتنوع بصفتهم وسطاء للتوعية وبصفتهم أرباب عمل في الوقت نفسه. وقد أدى ذلك إلى مشاركة إعلاميين ووسائل إعلامية في الهيئة الداعمة للتنوع في مكان العمل.<sup>197</sup> ومن الوسائل الإعلامية الداعمة للدمج، برزت محطة تلفزيونية فضائية اجتماعية "سات سفن" التي أعدت مجموعة من البرامج والإعلانات التوعوية حول التنوع والدمج في المجتمع وخاضت تجربة توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسة.<sup>198</sup> كما برزت جريدة "النهار" التي تقوم بتوزيع "دليل التنوع في مكان العمل" بشكل فصلي منذ عام 2005 والتي بدأت في العام 2010 بإصدار "نهار الكيف" وهو ملحق أسبوعي بلغة البرaille بالتعاون مع مؤسسة الهادي.<sup>199</sup> إضافة إلى ذلك، نظمت ندوات خاصة مع الإعلاميين حول قضايا الإعاقة كندوة نظمها اتحاد المعددين اللبنانيين مع الإعلاميين في العام 2010 من أجل متابعة حملة حقي.<sup>200</sup>

من جهة أخرى، طورت بعض الجمعيات الصحفة المتخصصة بقضايا الإعاقة عبر إصدار منشورات دورية مثل مجلة "أصياء المعاقين" التي تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق المعاق منذ 1990، ومجلة

"واو" التي يصدرها اتحاد المعددين اللبنانيين منذ العام 1999 والتي تحظى بالدعم التقني والاستشاري من جريدة "السفير". ويسجل أن اتحاد المعددين اللبنانيين يتميز بإنشائه "الوحدة الاعلامية" منذ العام 1992 وقام بتجربة إدارة إذاعة راديو محلية في البقاع (راديو سكاي) لمدة عشرة أشهر فاكتسب فيها خبرة العمل الصحافي والتشبيك مع الإعلاميين.<sup>201</sup> كما أصدر اتحاد المعددين اللبنانيين دليلاً تدريسياً في سبل استخدام الأدوات الإعلامية وصناعة الخبر المتعلق بقضايا الإعاقة من منظور اجتماعي تحت عنوان "فانصنع الخبر".<sup>202</sup> ولم يغب الإعلاميون عن توصيات الندوة الوطنية حول "حقوق ذوي الإعاقة" فتمت دعوتهم إلى اعتبار قضية الإعاقة جزءاً أساسياً من عملية التنمية وإحدى القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان وإيلاء أهمية خاصة ليس فقط لقضية الإعاقة، إنما أيضاً لارتباطها بالمجتمع وتأثيرها فيه، مع التنبية إلى الأضرار التي قد تلحق به في حال تجاهل الأشخاص المعوقين وعدم تشجيعهم.<sup>203</sup>

## ثانياً: رمزية القانون لإقناع المجتمع بالإلتزام به طوعاً

فضلاً عن الأنشطة الآلية إلى تنفيذ القانون وتفعيل حقوق الأشخاص المعوقين، وفضلاً عن حملات التوعية الدائمة حول القانون وحقوق الأشخاص المعوقين التي نظمتها جمعيات الإعاقة والتي استهدفت فيها شرائح مختلفة من المجتمع، شكل القانون منطلقاً لإطلاق مبادرات تهدف إلى إقناع القطاعات الخاصة بمشروعية هذه الحقوق والتشارك معها لتفعيتها بمعزل عن الدولة.

و قبل المضي في استعراض أهم هذه التجارب، جاز القول بأن العديد من هذه الجهات الفاعلة تعاونت في هذا المجال على أساس أن للدمج فوائد جمة، مع التأكيد على أنها غير ملزمة ببنود هذا القانون.<sup>204</sup> إلا أن القانون منح الجمعيات الممثلة للأشخاص المعوقين (جمعيات المعوقين) الدافع لخوض هذه التجارب ولو تم تعديله - أي القانون - في الشكل عامه وفي المضمون أحياناً، مما حملها إلى عدم التوقف عند الاعتبارات الخطابية هنا وهناك، ساعية جهدها إلى تحقيق مكاسب على الأرض تكون بمثابة تجارب نموذجية تحتذي بها الدولة فيما بعد.

## التعاون مع أرباب العمل وغرف التجارة والصناعة بخصوص حق العمل

نظراً لارتفاع نسبة البطالة بين الأشخاص المعوقين إلى ما يقارب 83%<sup>205</sup> عمدت جمعيات الإعاقة إلى تشجيع أرباب العمل في القطاع الخاص على توظيف الأشخاص المعوقين. في هذا الصدد، وبناء على مبادرة من عدد من الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، عقدت عدة جلسات حوارية وطاولات مستديرة مع هيئات اقتصادية في مختلف المناطق اللبنانية منذ عام 2002 في إطار تنفيذ مشاريع مختلفة، تم التركيز خلالها على فوائد الدمج. وبهدف كسر الآراء المسبقة في هذا المجال، تم إبراز التجارب الناجحة للمؤسسات التي وظفت الأشخاص المعوقين.<sup>206</sup>

وفي العام 2003، نجحت الجمعيات بإدراج قضية الإعاقة في جدول أعمال غرف التجارة والصناعة والزراعة.<sup>207</sup> وبنتيجة هذه المبادرات، تم إنشاء شراكة بين جمعيات تعنى بحقوق الأشخاص المعوقين كاتحاد المعددين اللبنانيين ومؤسسات خاصة. وقد أدت هذه الشراكة في العام 2006 إلى إنشاء "الهيئة الداعمة للتنوع في مكان العمل" وهي هيئة تضم عدداً من شركات القطاع الخاص بالإضافة إلى غرف التجارة والصناعة والزراعة في زحلة والبقاع، بهدف تأهيل وتدريب وتوظيف 3000 شخصاً لهم حاجات خاصة مختلفة.<sup>208</sup> كذلك عقد منتدى المعاقين في لبنان الشمالي اتفاقية مع غرفة التجارة أدت إلى فتح أبواب المصانع والمؤسسات التجارية لتوظيف أشخاص معوقين.<sup>209</sup>

وكان اتحاد المعددين اللبنانيين قد قام بفتح مكاتب توظيف في مختلف المناطق اللبنانية منذ العام 2004 في إطار مشروع فتح آفاق فرص العمل للحد من البطالة ومشروع الدمج الاقتصادي. واستلمت هذه المكاتب طلبات التوظيف من الأشخاص المعوقين وقامت بالبحث عن الوظائف الشاغرة التي تتلاءم مع مؤهلاتهم وكفاءاتهم، وقد نجحت هذه المكاتب، حسب اتحاد المعددين اللبنانيين، بإيجاد وظائف لمئات الأشخاص المعوقين في موازاة تأمين فرص للتأهيل، وتوعية أرباب العمل وتأهيل أماكن العمل، وتقديم دعم عائلي، ومشورة لإقامة مشاريع فردية.<sup>210</sup> وقد سمحت هذه التجربة الناجحة لاتحاد المعددين اللبنانيين بإفتتاح "المراكز الوطني لدعم توظيف الأشخاص المعوقين في لبنان" في نهاية العام 2011 بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، والذي يهدف إلى تمية قدرات الأشخاص المعوقين ومهاراتهم الوظيفية لتهيئتهم للدخول إلى سوق

العمل، وإيجاد الوظائف لهم، ودعم أرباب عمل لتطوير سياساتهم وتكييف البيئة من أجل دمج هؤلاء.<sup>211</sup> كذلك قام منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بتدريب الأشخاص المعوقين مهنياً والعمل على تأمين وظائف لهم من خلال برامجه المستمرة (برنامج التدريب المهني وبرنامج تأمين فرص عمل)،<sup>212</sup> ومنها تأمين رخص أكتشاك تدار من قبل أشخاص معوقين.<sup>213</sup>

وقد نشر اتحاد المعددين اللبنانيين دليلاً دوريًا حول "التنوع في العمل" منذ العام 2005 ودليلاً حول توظيف الأشخاص المعوقين في العام 2008 لإرشاد أرباب العمل والموظفين من الأشخاص المعوقين في علاقات العمل التي تربطهم.<sup>214</sup> وفي العام 2008، أدى هذا التعاون إلى إطلاق شعار للتنوع تحمله منتجات الشركات الصناعية ترويجاً لثقافة الدمج وهي مبادرة نموذجية داعمة للتنوع،<sup>215</sup> وقد لعب الجانب الدعائي دوراً مهماً في إقناع القطاع الخاص بفوائد الدمج في ظل غياب أي تحفيز أو إكراه من قبل الدولة، رغم تخلف هذه الأخيرة عن تنفيذ القانون في مجال التوظيف في القطاع العام.

وهذا ما نلمسه لدى قراءة المبررات التي برزت في خطاب أرباب العمل لهذا التعاون والتي بنيت على "إرضاء الضمير الوطني" و"الرغبة في القيام بالعمل الإنساني" دون أي ذكر للقانون لكن مع الإشارة إلى وجوب عدم إخضاع موضوع تأهيل المعوقين للنيات الطيبة فقط.<sup>216</sup> واللافت أن وزارة الشؤون الاجتماعية - وهي الوزارة التي أنيطت بها مهمة تنفيذ القانون - تتصلت أيضاً من إلزامية القانون حين دعت القطاع الخاص إلى "إفساح المجال في مؤسساتهم لتقديم فرص العمل لهؤلاء الأشخاص المعوقين طوعاً، دون إرغام الوزارة على الاستعانة بالقوانين الموجودة في وزارة العمل"، فيظهر هنا أن الدولة المسئولة عن تنفيذ القانون هي أيضاً تؤثر استناداً إلى قوته الرمزية بدلاً عن تفعيله وفرضه على من يخالفه.

#### التعاون مع نقابة المهندسين من أجل تحقيق البيئة الدامجة

إن الحق في بيئه دامجه من أول الحقوق المكرسة في القانون 220/2000 لكونه حقاً أساسياً وضرورياً يتتيح للأشخاص المعوقين الوصول إلى الحقوق الأخرى كالحق في التعليم والعمل والصحة والتنقل. وفي هذا المجال، بدأ التعاون بين اتحاد المعددين اللبنانيين ونقابة المهندسين في بيروت منذ العام 1999، وقد

هدف إلى ضمان تنسيق مستمر للبحث عن كيفية إنجاز آليات تطبيق المعايير الهندسية المنصوص عليها في القانون.<sup>217</sup> ، وبخلاف ما تقدم، فقد تأسس هذا التعاون مباشرة على إرادة تنفيذ القانون دون أي لبس، وقد ترسخ بشكل رسمي في العام 2009 عند توقيع الطرفين على بروتوكول تعاون. ومن أبرز المحاور التي تضمنها هذا البروتوكول:

- وضع إستراتيجية مشتركة تحت عنوان "نحو بيئه دامجه"، وتشكيل لجنة خاصة تهتم بوضع النصوص لتأمين الشروط الهندسية التي تعنى بالأشخاص المعوقين وملاحقة إصدارها رسمياً ووضع آلية عمل لنشر ثقافة الدمج وتعديلهما، والعمل لوضع نموذج رائد تشكل العاصمه ميدان عمله تحت شعار "بيروت عاصمة دامجه".

- تربية قدرات الفاعلين والعاملين في إطار هذه البيئة، وإقامة ورش عمل تدريبية للمهندسين العاملين في قطاع البناء.

- زيادة الوعي العام حول فوائد البيئة الدامجة وأثارها الإيجابية، وإصدار منشورات حول البيئة الدامجة، ومرجع فني حول المعايير الهندسية الدولية.<sup>218</sup>

ومن أبرز إنجازات هذا التعاون، إعداد مشروع مرسوم معايير البناء<sup>219</sup> الذي أقره المجلس الأعلى للتنظيم المدني في بداية العام 2011 ومن ثم مجلس الوزراء بعد عام.

كما يسجل أن اتحاد المعمدين اللبنانيين قام بإصدار دليل حول المعايير الهندسية<sup>220</sup> في العام 2007 ودليل حول بناء مخيم نهر البارد دامجاً<sup>221</sup> في العام 2009 ودليل البيئة المبنية الدامجة<sup>222</sup> (بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) في العام 2010، وهي أدوات موجهة للمهندسين جاءت للتوعية عن التأثير في إصدار معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت وتسمح بتأمين بيئه هندسية خالية من العواائق.

## التعاون مع الجهات الخاصة الفاعلة في عمليات إعادة الإعمار

في إطار حملة "عمر للكل"، الحملة الوطنية نحو بيئه دامجة بعد حرب تموز 2006، تواصل اتحاد المقدعين اللبنانيين مع الجهات الخاصة المعنية في عملية إعادة إعمار الجنوب من أجل تقديم البدائل التقنية للحصول على بيئه مبنية دامجة،<sup>223</sup> وأهم هذه الجهات مؤسسة جهاد البناء، مشروع وعد، مشروع إعادة إعمار الجنوب، والمشروع القطري.<sup>224</sup> فتم استهدافها من خلال ورش عمل ودورات تدريبية بهدف التوعية لأهمية التجهيز الهندسي لتحقيق الدمج.<sup>225</sup> كما سعت إلى إيجاد آلية تعاون مع هذه الشركات الخاصة، إلا أن هذه الجهود لم تؤد إلى تبني المعايير الدامجة كما أظهر تقرير الاتحاد الذي رصد الانتهاكات المتعلقة بعمليه إعادة الإعمار في الجنوب.<sup>226</sup> كما ساهم اتحاد المقدعين اللبنانيين في مشروع "تفعيل إعادة الإعمار في جنوب لبنان" مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN Habitat) الذي ينفذ عدداً من مشاريع إعادة الإعمار الدمار الذي لحق بالمساكن والخدمات العامة.<sup>227</sup>

في المقابل، تم تسجيل نجاح كبير في تجربة إعادة إعمار مخيم نهر البارد حيث تم إشراك الجمعيات المعنية بالإعاقة بشكل مباشر في مرحلة التصميم. وهكذا، شارك اتحاد المقدعين اللبنانيين وهيئة الإعاقة الفلسطينية في لجنة خاصة بإعادة إعمار المخيم من أجل تنفيذ المعايير الهندسية الدامجة المقترحة من قبله وذلك بالتنسيق مع منظمة الإعاقة الدولية وبرنامج التأهيل المجتمعي ومنظمة المساعدات الشعبية النرويجية وهيئة تصميم وإعمار مخيم نهر البارد. وقد نشأت هذه اللجنة بمبادرة من المجتمع المدني ووضعت خبراتها ودراساتها ومقترحاتها في خدمة مهندسي وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) الذين يضعون تصميم إعادة إعمار المخيم. وبالتالي، شارك اتحاد المقدعين اللبنانيين في عملية التصميم الهندسي على مستوى الوحدات السكنية وعلى مستوى المساحات العامة التابعة للتنظيم المدني وتصميم المباني العامة وذات الاستخدام العام.<sup>228</sup> وتعد هذه المشاركة نجاحاً مقارنة مع عملية إعادة الإعمار بعد حرب تموز 2006 كونها أشركت المجتمع المدني في عملية الإعمار مما أدى إلى اتباعها التجهيزات الهندسية المتعلقة بالبيئة المؤهلة للأشخاص المعوقين.

#### التعاون مع القطاع التعليمي من أجل الدمج التربوي

إلى جانب المبادرات الفردية التي تقوم بها بعض جمعيات الإعاقة وأهالي الأشخاص المعوقين، بُرِزَ عمل بعض الجمعيات بشكل منهجي وعلى نطاق واسع لحثّ القطاع التعليمي على دمج الأشخاص المعوقين في المدارس الرسمية.

في إطار المشروع الوطني للدمج، وتحديداً تأمين الدمج التربوي والمدرسي، قام الائتلاف الثلاثي لجمعيات الإعاقة المنفذ للمشروع<sup>229</sup> بتشكيل لجان محلية على صعيد المحافظات لجمع الأطفال المعوقين وأهاليهم والجمعيات الممثلة لهم لإنشاء "شبكة الدمج التربوي والاجتماعي" التي تضم جمعيات معنية ومؤسسات مختصة بالإعاقة.<sup>230</sup> كما تم استهداف مهنيين تربويين واجتماعيين كالملئمين والعاملين التربويين المختصين والعاملين الاجتماعيين لبناء قدراتهم، إضافة إلى تنظيم لقاء تشاركي في العام 2010 مع قطاع التعليم المهني والتقني.<sup>231</sup> ومن أهم إنجازات هذا التعاون، تكوين مجموعة أساسية من المعنيين بالدمج التربوي لديها معرفة وقدرات للتحرك المطلبي والتوعوي، ونشر دراسة حول واقع الدمج في لبنان، وإصدار دلائل ومواد إرشادية وعلمية بهدف تفعيل دمج التلاميذ المعوقين في المدارس الرسمية ومنها دليل تكيف المناهج، ودليل المدارس الدامجة، ودليل التدخل المبكر، ووضع أوراق استراتيجية للدمج التربوي والدمج الاجتماعي التي أشرنا إليها سابقاً.<sup>232</sup> كذلك، قام منتدى المعاقين في لبنان الشمالي بالتعاون مع القطاع التعليمي بتنفيذ برنامج الدمج التربوي خاصه من خلال تأمين الدعم اللوجستي للطلاب المعوقين، وقام بدورات تدريبية للجسم التعليمي في المؤسسات التربوية الخاصة والرسمية حول كيفية التكيف مع مبدأ الدمج والتعاطي مع الطالب المعوقين ضمن مشروع نموذج استراتيجيات تطبيق القانون 220.<sup>233</sup>

## خلاصة و توصيات

مما تقدم، جاز استخلاص الأمور الآتية:

أولاً، أن الادارات العامة بترت تقاعسها عن تنفيذ القانون، بأمور عدّة، بعضها يتصل باصدار مراسم أو قرارات ادارية معينة وبعضها الآخر برصد الموازنات الضرورية فيما أن بعضها الثالث يتصل بالنقص في التنسيق بين الادارات العامة ويتراشق المسؤوليات فيما بينها. وتاليا، فان التوصيات المطلوبة في هذا المجال لا بد أن تتطرق الى ثلاثة أمور: اتخاذ التدابير القانونية الضرورية لإنفاذ القانون، ورصد الموازنات وهم أمران يتطلبان من الادارة المعنية اعطاء الأولوية لتنفيذ هذا القانون وتحديد الوقت الكافي لهذه الغاية، فيما أن الثالث وهو تعزيز التنسيق بين الادارات العامة، فيتطلب انشاء جهاز اداري مؤقت يسهر على التزام الحكومة بتنفيذ القانون. ويقتضي بالطبع أن تلتزم سياسات الدولة في هذا المجال بمنطلقات القانون التي هي تعزيز الدمج الاجتماعي وتضييق حدود العزل والابواء في مؤسسات الرعاية الى حد الغائه تدريجيا؛

ثانيا، أن المجموعات الممثلة للمعوقين قد جهدت لتنفيذ القانون وقد انتقلت أحيانا من التذكير والمطالبة الى التنسيق والحلول محل الادارة في اعداد مشاريع المراسم او حتى في اتخاذ اجراءات تنفيذية، وهي عملت على تطوير امكاناتها الفنية لمراقبة مدى تنفيذ القانون وكيفية اعداد الموازنة. وبال مقابل، يبقى الحراك التخاصمي أو التصادمي بمعنى مداعاة الدولة أو التهجم على القيمين عليها محدودا. وتاليا، واذ خطت هذه المجموعات لتحويل الموازنة من سلاح يستعمل ضدها لتبرير عدم تنفيذ القانون الى سلاح لصالحها لضمان تنفيذه، ربما يجدر بها التفكير في تحويل القانون من قضية مطلبية الى سلاح تستخدeme في المداعاة؛

ثالثا، أن القانون أثبت قوة رمزية من شأنها أن تدعم مشروعية المطالبة به كما أن تدعم قدرة اقناع البلديات والمؤسسات العامة والقطاع الخاص والمواطنين كافة على ضرورة تنفيذه ولو طوعا بغياب قوة القانون. وقد شهدنا ذلك في عدد من التجارب التي تم توثيقها في هذا التقرير. وبالطبع، تقوى هذه القوة الرمزية في حال تجديد الحكومة الحالية اعلان التزامها بالقانون وتهئتها لتنفيذها وأيضا في حال اعتماد

المقاضاة الاستراتيجية لفضح المخالفات ووضع حد لها، فمن الطبيعي أن تقوى القوة الرمزية بقدر ما تقوى القوة المطلبية لتنفيذ هذا القانون.

### **توصيات عامة:**

#### **أولاً: على صعيد الحكومة والمجلس النيابي:**

1. الانضمام الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة للعام 2007 وبروتوكولها الاختياري والعمل على ملاءمة التشريعات والتنظيمات الوطنية معها - ومن ضمنها ضمان استقلالية الهيئة الوطنية لشؤون وفقاً للمعايير المعتمدة في الاتفاقية - تنفيذاً للالتزام الدولة اللبنانية في اطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة؛
2. اعلان الحكومة سنة 2013 سنة الالتزام بالقانون 220/2000: وهذا الاعلان هو بمثابة اتخاذ قرار بادخال المرض القانوني المزمن الى غرفة العناية الفائقة؛
3. تكليف لجنة وزارية اعداد وإقرار خطة واستراتيجية وطنية - بالتنسيق مع المجتمع المدني - تهدف الى تطبيق مجمل القانون 2000/220 والى تأمين دمج الاشخاص المعوقين في المجتمع تمهيداً لالغاء تدابير العزل تدريجياً، على أن تتضمن هذه الخطة:
  - اجراء دراسات ومسح شامل للأشخاص المعوقين من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين وغير الفلسطينيين والأجانب المقيمين في لبنان بهدف تحديد اعدادهم وخصائصهم واحتياجاتهم؛
  - اصدار تعليم الوزارات والادارات العامة والبلديات بضرورة وضع خطة لتطبيق التزاماتها في القانون، وباعلام مجلس الوزراء دورياً بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛
  - اصدار المراسيم التطبيقية المنصوص عنها في القانون لا سيما مرسوم يعتمد قائمة تصنيف الاعاقات وفقاً للمعايير الدولية ومرسوم يحدد شروط ممارسة تدريب المعوقين على السوق، ومرسوم يحد الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق من المشاركة في كافة الصفوف والامتحانات، ومرسوم يحدد الاجهزة المعفاة من الرسوم الجمركية؛

- تحديد الموارد الضرورية لتنفيذ الخطة تمهيداً لتحديد المهل الزمنية للتنفيذ ومراحله الأساسية؛
  - اصدار قرار حكومي يوضع مسألة تنفيذ هذا القانون على جدول أعمال مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر، للتثبت من حسن تنفيذ القانون؛
  - تفعيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين تبعاً لتعديل طبيعتها وكيفية تشكيلها. فتدخل اللجنة الوزارية يكون مبرراً ظرياً في ظل عجز الهيئة في صياغتها الحالية عن تأدية هذا الدور؛
4. ضمان حقوق الاشخاص المعوقين ومبدأ الدمج في جميع الخطط والسياسات والقوانين والقرارات والبرامج التي تعتمدها الدولة اللبنانية (والمجتمع المدني) في كل المناطق وال المجالات بهدف تأمين المساواة بين الاشخاص المعوقين والاشخاص غير المعوقين.

#### **ثانياً: على صعيد جمعيات المعوقين:**

1. رصد المواقف والسياسات الحكومية في هذا الشأن؛
2. تعزيز المعرفة في كيفية اعداد الموازنة العامة تثبيتاً لحق المعوقين بالأولوية حتى انجاز الخطوات الضرورية لتنفيذ القانون، بحيث تتحول "الموازنة" من ذريعة تستخدم ضد المعوقين الى سلاح في أياديهم؛
3. تحويل القانون من قضية مطلبية الى سلاح ضد الجهات التي ما تزال تتقاعس عن تنفيذه. وهذا ما يفترض اعتماد التقاضي الاستراتيجي في هذا المجال.

#### **ثالثاً: على صعيد القضاء:**

الانفتاح على القضايا الاجتماعية وخصوصاً قضايا المعوقين، وخصوصاً لجهة اضافة غرامة الى كل حكم قضائي بالتعويض او الغرامة يتخذ بحق شخصية طبيعية او معنوية تسببت باعاقة لشخص آخر وفقاً للمادة 95 من القانون؛

#### **رابعاً: على صعيد المؤسسات العامة والقطاع الخاص وسائل المواطنين:**

1. تعزيز رمزية القانون من خلال تجارب ومطالبات تترافق مع تنفيذ التوصيات سابقة الذكر؛
2. اشراك وسائل الاعلام الرسمي في تنفيذ الخطة والالتزام المؤسسات الاعلامية المرئية والمكتوبة باعتماد لغة الاشارة والبراييل في نشرة الاخبار؛
3. دمج قضایا الاعاقة في جميع أعمالها ونشاطاتها وبرامجهما.

<sup>1</sup> رغم ان جمعية الشبيبة للمكفوفين مسجلة كجمعية رعاية الا انها تقوم بعمل مناصرة لحقوق المعوقين خاصة في مجال الحق بالتربيه وبالوصول الى المعلومات

<sup>2</sup> وهم منتدى المعاقين في لبنان الشمالي، مؤسسة الامل للمعوقين، الجمعية الخيرية لمساعدة جرحى ومعوقى الحرب في لبنان، رابطة الجامعيين اللبنانيين للمكفوفين ، الجمعية الوطنية لحقوق المعاك، جمعية الكفيف الجنوبي

<sup>3</sup> يشمل التحالف: اتحاد المقدعين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، جمعية المدافعة والمناصرة الذاتية وجمعية أولياء الصم

<sup>4</sup> اجتماع مع السيد عامر مكارم، رئيس جمعية الشبيبة للمكفوفين، 11/11/2012؛ اجتماع مع السيد ابراهيم عبد الله، رئيس اتحاد جمعيات المعوقين، 2012/11/24.

<sup>5</sup> السفير، 1998/8/22، المستقبل، 2001/5/6

<sup>6</sup> قانون رقم 248 تاريخ 9/8/2000 يرمي الى وضع نظام ضمان صحي اختياري للمسنين اللبنانيين

<sup>7</sup> قانون رقم 227 تاريخ 5/31/2000 تعديل المرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 (نظام مجلس شورى الدولة)

<sup>8</sup> الاسباب الموجبة للقانون 200/220

<sup>9</sup> النهار، 1999/8/10

<sup>10</sup> التقرير النهائي لمؤتمر الشراكة لتطبيق حقوق المعوقين، 25-27 تشرين الأول 1999، الطبعة الأولى، آب 2000

<sup>11</sup> التقرير الدوري الشامل: تقديم للالترات المتتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان)، تقديم مشترك من قبل عدد من جمعيات الاعاقة الى مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، 2010، متوفّر على العنوان التالي:

[http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/LPHU\\_LebanesePhysicalHandicapped.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/LPHU_LebanesePhysicalHandicapped.pdf)

<sup>12</sup> اجتماع مع السيدة هيا فاخوري، مسؤولة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2012/8/24

<sup>13</sup> الاسباب الموجبة للقانون 200/220

<sup>14</sup> المادة 68 من قانون 220/2000: "مدى الحقوق بالعمل والتوظيف: أ – للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف ، يكفلها ويفعلها هذا القانون".

<sup>15</sup> تم اقرار القانون في ظل حكومة سليم الحص (1998-2000) الذي يعرف بموافقه المبدئية في قضایا انسانية عدّة.

<sup>16</sup> الكتاب رقم 3157/2002 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 18/3/2003 والموجه الى وزارة الشؤون الاجتماعية، الكتاب رقم 36/ص الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 6/4/2004 والموجه الى وزارة الشؤون الاجتماعية، الكتاب رقم 800 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 25/3/2004 والموجه الى اتحاد المقدعين اللبنانيين؛ الكتاب رقم 2916 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 1/9/2005 والموجه الى وزارة

<sup>17</sup> الصالحة العامة، منتشر في "الرأي المبدئي في العام 2005"، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.csb.gov.lb/Sayings/default.aspx>

<sup>18</sup> وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعية الوطنية لحقوق المعاك في لبنان، "تجارب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان" ، اعداد ابراهيم عبد الله،

<sup>19</sup> كانون الأول 2005، ص 34

<sup>20</sup> المعوقون قضيّتهم حقوقية لا رعائية وطموحهم خارج "الشؤون" ، المستقبل، 26/10/2004، تجرب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان،

<sup>21</sup> ص 34 و 27 (راجع الحاشية 17 أعلاه)

<sup>22</sup> الكتاب رقم 2670 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2/8/2010 والموجه الى رئاسة مجلس الوزراء، منتشر في "القضایا الأساسية التي أبدى مجلس الخدمة المدنية بشأنها رأياً مبدئياً خلال العام 2010" ، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.csb.gov.lb/Sayings/default.aspx>

<sup>23</sup> الكتاب رقم 2670 الصادر عن مجلس الخدمة المدنية في 2/8/2010 (راجع الحاشية 19 أعلاه)

<sup>21</sup> أبو فاعور أعلن آلية تطبيق قانون توظيف المعوقين، الوكالة الوطنية للإعلام، 9/8/2011، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.nna-leb.gov.lb/print.aspx?id=339626&lang=JOU>

<sup>22</sup> عدد من الاجتماعات مع السيدة سلفانا اللقيس، مديرية اتحاد المعددين اللبنانيين، 2011-2012

<sup>23</sup> الاستشارة رقم 774 الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، تاريخ 11/5/2005 (رقم الاساس 753/2005)

<sup>24</sup> وهذه المسائل هي: 1) تحديد المؤهلات المطلوب توفرها في الشخص المعوق الدائن بحق العمل، 2) القول بتخصيص المبالغ المستوفاة من أرباب العمل المختلفين عن موجب استخدام المعوقين لأجل دفعها كتعويض بطاله إلى المعوقين، 3) النطق صراحة بصلاحية رئيس دائرة حماية العائلة والجمعيات في وزارة العمل باستيفاء المبالغ من أرباب العام المختلفين

<sup>25</sup> فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

<sup>26</sup> تم تشكيل لجنة في العام 2006 لاعداد مشروع مرسوم جديد يتعلق بآلية وضع المادة 74 من القانون 220/2000 موضع التنفيذ (القرار رقم 45/2006 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 26/5/2006)، وفاقت هذه اللجنة برفع تقريرها والموضوع إلى مجلس الوزراء (الكتاب رقم

<sup>165</sup> من الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في 28/9/2006 والموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء). وقد ابديت وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية رأيها بالمشروع (الكتاب رقم 3/347 الصادر عن وزارة المل في 19/10/2006 والموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء والكتاب رقم 1028/ص الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في 25/11/2006 والموجه إلى رئاسة مجلس الوزراء دون ان يتم اصدار المرسوم. كما تمت احالة المشروع مجدداً من قبل مجلس الوزراء الى بعض الوزارات المعنية لابداء الرأي في العام 2008 دون ان يتم اصدار المرسوم بسبب عدم البت في الخلاف الواقع بين وزارة العمل ووزارة المالية

<sup>27</sup> المرسوم رقم 7784 تاريخ 15/04/2002 (الشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للاستفادة من تعويض البطال)

أهم الشروط التي ينص عليها المرسوم من أجل الاستفادة من تعويض البطال هي:

- ان يكون المعوق قادر على العمل وراغباً فيه وذلك بناء على افاده أو بطاقة صادرة عن اللجنة المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية تحدد قدراته على العمل، وبالتالي تم استثناء جميع المعوقين غير القادرين على ممارسة عمل ما.
- ان يكون سبق له ان مارس عملاً لمدة ستة أشهر على الأقل بصورة متواصلة، وبالتالي تم استثناء المعوقين الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بسوق العمل أو مارسوا اعمال متعددة لفترات تقل عن السنة الاشهر أو عملاً غير رسمي لا يمكن التحقق منه.
- ان يكون متوقفاً عن العمل ودون انقطاع مدة ستة أشهر على الأقل، وبالتالي تم استثناء المعوقين خلال أول ستة أشهر من فترة البطال،
- ان يكون قد تسجل في المؤسسة الوطنية للاستخدام بحثاً عن عمل وحصل على افاده منها تؤكد على مواطيته لديها لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ولم تجد عملاً مناسباً له، وبالتالي تم استثناء المعوقين الذين لا يستطيعون الوصول إلى أو الموازبة لدى المكاتب الثلاث للمؤسسة في بيروت وطرابلس وصيدا كالمعوقين الذين يسكنون في مناطق نائية في البقاع وجبل لبنان وعكار.
- ان يكون فقد عمله اضطرارياً، وبالتالي تم استثناء المعوقين الذين تركوا علهم طرفاً بسبب سوء المعاملة أو الخلاف مع رب العمل أو غيرها من الاسباب الشرعية لترك اي شخص عمله والتي قد لا تعتبر اضرارية من قبل وزارة العمل.

<sup>28</sup> لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المعوقين، 20/10/2008، تجرب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان من 35 (راجع الحاشية 17 أعلاه)؛ مجلة واو (الصادرة عن اتحاد المعددين اللبنانيين)، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 21؛ مجلة واو، العدد الخامس، تشرين الثاني 2004، ص 8.

<sup>29</sup> مذكرة اعلامية رقم 274 صادرة عن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 19-1-2001

<sup>30</sup> "تجرب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان"، ص 35 (راجع الحاشية 17 أعلاه)

<sup>31</sup> الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المعوقين، (راجع الحاشية 28 أعلاه)؛ مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 21، مجلة واو، العدد الخامس، تشرين الثاني 2004، ص 8.

<sup>32</sup> اتحاد المعددين اللبنانيين، تحليل الوضع العام في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2010

<sup>33</sup> القرار رقم 53/2002 الصادر عن مجلس وزراء (تشكيل لجنة متعلقة بوضع معايير الحد الادنى للبناء) ورد في تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلقة بتطبيق القانون 220/2000، 2004/6/17.

<sup>34</sup> المرسوم رقم 7194 الصادر في 16-12-2011، نشر في الجريدة الرسمية عدد 61 تاريخ 29-12-2011

<sup>35</sup> مجلة اصداء المعاقين (الصادرة عن الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان)، العدد الخامس والاربعون، نيسان 2003، ص 23

<sup>36</sup> كلمات وزير العمل ووزير التربية وممثل وزير الصحة خلال مؤتمر تحالف الاشخاص المعوقين لمناسبة اليوم العالمي للاعاقة تحت عنوان "الدمج حقاً" ، 3 كانون الأول 2011. راجع: مجلة واو، العدد الرابع والعشرون، كانون الأول 2011، ص 22-14، ابو فاعور: نظام الرعاية المعمول به مختلف ويجب تحييده، ليبيان فايلز، 3-12-2012، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.lebanonfiles.com/news/309586>

<sup>37</sup> التقرير الدوري الشامل: تقييم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 أعلاه)

<sup>38</sup> فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

<sup>39</sup> كلمة وزير العمل (شرف نحاس) خلال مؤتمر "الدمج حقاً" (راجع الحاشية 36 أعلاه)

<sup>40</sup> كلمة رئيس الوزراء (فؤاد السنيورة) خلال افتتاح الندوة الوطنية حول "آلية تنفيذ القانون 220/2000" ، الوكالة الوطنية للإعلام، 12-5-2006 متوفّر على العنوان التالي: <http://www.nna-leb.gov.lb/archive/12-05-2006/JOU75.html>

<sup>41</sup> التقرير الدوري الشامل: تقييم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 أعلاه)

<sup>42</sup> مجلة اصداء المعاقين، العدد الخمسون، كانون الأول 2004، ص 5

<sup>43</sup> مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 6

<sup>44</sup> التعيم رقم 2001/2 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 1-2-2001 والتعيم رقم 16/2010 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 14/6/2010؛ مقابلة مع وزير الشؤون الاجتماعية (اسعد دياب)، مجلة اصداء المعاقين، العدد الاربعون، أيار 2011، ص 6-10؛ فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

<sup>45</sup> التقرير الدوري الشامل: تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 أعلاه)

<sup>46</sup> مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 8-6

<sup>47</sup> مجلة اصداء المعاقين، العدد الخامسون، كانون الأول 2004، ص 5 و37

<sup>48</sup> كلمة وزير العمل (شربل نحاس) خلال مؤتمر "الدمج حقنا" (راجع الحاشية 36 أعلاه)

<sup>49</sup> مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)، عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)

<sup>50</sup> حوله للجنة الاشغال بمشاركة العربيسي في باصات النقل العام في شوارع العاصمة بيروت، الوكالة الوطنية للاعلام، 2012/5/2، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.nna-leb.gov.lb/newsDetail.aspx?categ=economy&id=402550>

<sup>51</sup> كذلك مشروع قانون الميزانية العامة والموازنات الملحة للعام 2012: "لحظ اعتماد قدره 3 مليارات ليرة لتتأمين تكيف البنية المدرسية لحالات المعوقين في مشروع موازنة العام 2012 مقابل نفس الاعتماد الملحوظ في مشروع موازنة العام 2011."، متوفّر على العنوان التالي:  
<http://www.finance.gov.lb/en-US/finance/TheMinister/Documents/2012%20budget%20report%20presented%20to%20the%20council%20of%20ministers.pdf>

<sup>52</sup> كلمة وزير الشؤون الاجتماعية (وائل ابو فاعور) خلال مؤتمر "الدمج حقنا" (راجع الحاشية 36 أعلاه)

<sup>53</sup> المعوقون، وزارة الشؤون الاجتماعية، الموقع الالكتروني <http://www.socialaffairs.gov.lb/ta2hil.aspx>

<sup>54</sup> كتاب رقم 131/ص تاريخ 2/6/2009 الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والوجه الى رئاسة مجلس الوزراء حول آلية ابرام اتفاقيات المساهمة الخاصة بمؤسسات الرعاية وتأهيل المعوقين، رأي مجلس شورى الدولة رقم 31/2008-2009 تاريخ 20/1/2009 المتصل بمشروع قرار يتعلق بآلية ابرام اتفاقيات المساهمة الخاصة بمؤسسات الرعاية وتأهيل المعوقين.

<sup>55</sup> أبو فاعور أعلن حلاً لمؤسساتهم زيادة تعرّفة عقود الرعاية للمعوقين، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، 2012/5/18، متوفّر على العنوان:

<http://www.lkdg.org/ar/node/7837>

<sup>56</sup> مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 6

<sup>57</sup> المادتين 8 و 23 من المرسوم رقم 8352 (تنظيم وزارة العمل) الصادر في 30/12/1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم 7999 تاريخ 2002/6/7

<sup>58</sup> مجلة اصداء المعاقين، العدد السابع والاربعون، كانون الأول 2003، الملف ص XX

<sup>59</sup> القيس (راجع الحاشية 22 أعلاه)؛ اجتماع مع السيد نواف كباره، رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق معاك، 26/11/2011؛ كلمة وزير الشؤون الاجتماعية (وائل ابو فاعور) خلال مؤتمر "الدمج حقنا" (راجع الحاشية 36 أعلاه)

<sup>60</sup> مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 10

<sup>61</sup> القيس (راجع الحاشية 22 أعلاه)؛ كباره (راجع الحاشية 59 أعلاه)

<sup>62</sup> فاخوري (راجع الحاشية 12 أعلاه)

<sup>63</sup> دياب أطلق الخطة الوطنية للتربية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة، الوكالة الوطنية للاعلام، 20-2-2012، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.nna-leb.gov.lb/print.aspx?id=385564&lang=JOU>

<sup>64</sup> القرار رقم 27/م/2012 الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ 9/1/2012

<sup>65</sup> خطاب القسم لرئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان، 25/8/2012، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.presidency.gov.lb/Arabic/President/Pages/Inaugural-speech.aspx>

<sup>66</sup> البيان الوزاري لحكومة الرئيس فؤاد السنيورة، 8/8/2008 متوفّر على موقع رئاسة مجلس الوزراء: <http://www.pcm.gov.lb>

<sup>67</sup> البيان الوزاري لحكومة الرئيس سعد الدين الحريري، 8/12/2009 متوفّر على موقع رئاسة مجلس الوزراء: <http://www.pcm.gov.lb>

<sup>68</sup> البيان الوزاري لحكومة الرئيس نجيب ميقاتي، 5/7/2011 متوفّر على موقع رئاسة مجلس الوزراء: <http://www.pcm.gov.lb>

<sup>69</sup> مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، الوكالة الوطنية للاعلام، 11/8/2011، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.nna-leb.gov.lb/newsDetail.aspx?id=340220>

<sup>70</sup> التعيم رقم 41 الصادر في 18/6/2001 من وزارة الصحة يتعلق بتأمين التغطية الشاملة للاشخاص المعوقين، التعيم رقم 28 الصادر في 22/6/2004 من وزارة الصحة يتعلق بآلية تأمين التغطية الشاملة لاستشفاء الاشخاص المعوقين، التعيم الصادر في 7/1/2010. كذلك أعلن وزير الصحة في تموز 2011 عن نيته اصدار قرارين: الأول موجه الى الاطباء المراقبين لاعتبار بطاقة المعاوق الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية

المستند المرجعي لإنجاز معاملة الاستشفاء دون أي اضافة، والثاني موجه الى المستشفيات الخاصة والحكومية لاعتبار حاملي بطاقة المعوق أصحاب حق في الدخول الى المستشفيات حتى في حال تجاوز السقف المالي المخصص للمستشفيات من قبل الوزارة ودون العودة الى الوزارة في هذا الامر. (رعاية المعوقين: الإمكانيات موجودة، الاخبار، 26-7-2011، الرعاية الطيبة للمعوقين بين "الصحة" و"الشؤون"، المستقبل، 7-26-

(2011)

<sup>71</sup> كلمة وزير الشؤون الاجتماعية (وائل ابو فاعور) خلال مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع الحاشية 36 أعلاه)

<sup>72</sup> قرار رقم 320/2011 الصادر عن وزير التربية يتعلق بتطبيق المعايير المدرسية لنوعي الحاجات الخاصة في عدد من المدارس الرسمية

<sup>73</sup> مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)

<sup>74</sup> تعليم وزير الداخلية رقم 2/ام/2008 الصادر في 4/4/2008 يتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة المعوقين في الانتخابات البلدية؛ تعليم وزير الداخلية عدد 693 / ص.م الصادر في 7/18/2008؛ تعليم وزير الداخلية رقم 3/ام/2009 الصادر في 19/1/2009؛ تعليم وزير الداخلية رقم 7/ام/2009 الصادر في 1/26/2009 بشأن اعطاء حواجز للبلديات المساهمة في تأمين حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية؛ تعليم وزير الداخلية رقم 16/ام/2012 الصادر في 20/4/2012؛ وراجع مجلة او، العدد الثامن عشر، تموز 2009 وعدد 21، كانون الأول 2010.

<sup>75</sup> إضافة إلى اقرار القانون 220، اعتبرت الدولة ان من الخطوات التي انجزت تتفيداً للقانون هي " منح المعوق بطاقة شخصية، تشكيل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، تشكيل لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم ، اعتماد وزارة الصحة آلية تغطية شاملة للاستفادة. كما أنه هناك متابعة تشخيص حالات الصعوبات التعليمية وتغطية برامج الرعاية للتأخر المدرسي بالتعاون مع مؤسسات متخصصة".

<sup>76</sup> التقرير الوطني للبنان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الفريق المعنى بالاستعراض الشامل، 23، A/HRC/WG.6/9/LBN/1، 2010/8/23، متوفّر على العنوان التالي:

[http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/A\\_HRC\\_WG.6\\_9\\_LBN\\_1\\_Lebanon\\_ar.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LB/A_HRC_WG.6_9_LBN_1_Lebanon_ar.pdf)

<sup>77</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق المعنى بالاستعراض الشامل: لبنان، 12، 1/12/2011، A/HRC/16/18، التوصيات 80-2 إلى 5-80، متوفّر على العنوان التالي:

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/102/09/PDF/G1110209.pdf?OpenElement>

<sup>78</sup> تقرير الفريق المعنى بالاستعراض الشامل: لبنان، التوصية 21-80 (راجع الحاشية 77 أعلاه)

<sup>79</sup> تقرير الفريق المعنى بالاستعراض الشامل: لبنان، التوصية 40-80 (راجع الحاشية 77 أعلاه)

<sup>80</sup> تقرير الفريق المعنى بالاستعراض الشامل: لبنان، التوصية 21-81 (راجع الحاشية 77 أعلاه)

<sup>81</sup> الانوار، 2001/8/24، المستقبل، 2001/8/24، اللواء، 2001/8/24، النهار، 2001/8/28، السفير، 2001/8/29، النهار، 2001/8/31، 2001/9/3، 2001/9/15، 2004/6/15

<sup>82</sup> مجلة او، العدد الخامس، تشرين الثاني 2004؛ بيان جمعيات المعوقين وجمعيات المجتمع المدني، 2004/6/15

<sup>83</sup> تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية المتعلقة بتطبيق القانون 2000/220، 2007، 2004/6/17

<sup>84</sup> مجلة أصداة المعاقين، العدد 52 و53، كانون الأول 2005، والعدد 54-55، كانون الثاني 2006، ص 99-105

<sup>85</sup> نحو المواطنانية، مرصد الأداء النباني، حقوق المعوقين، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.lpmonitor.org/disabled.php>

<sup>86</sup> مجلة أصداة المعاقين، العدد 54-55، كانون الثاني 2006، ص 106-114

<sup>87</sup> مجلة أصداة المعاقين، العدد 54-55، كانون الثاني 2006، ص 12-15

<sup>88</sup> السفير، 2000/11/6، النهار، 2000/11/6، الجمعيات الخاصة بالأشخاص المعوقين تطالب الحكومة بدرج قضيتها في البيان الوزاري، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة، (نلا عن السفير والشرق) 2009/11/16 متوفّر على العنوان التالي:

<http://lkdg.org/ar/node/2987>؛ من «اتحاد جمعيات المعاقين» إلى ميقاتي، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة (نلا عن السفير)، 2/2/2011، متوفّر على العنوان التالي:

<http://lkdg.org/ar/node/4840>

<sup>89</sup> اتحاد المقدعين اللبنانيين، مذكرة حقوقية تطالب بتحسين أوضاع المعوقين المعيشية وال المباشرة بتطبيق قانون 220 عبر فتح اعتمادات مخصصة لتطبيق حق المعوقين في العمل والتربية والتعليم داخل مشروع موازنة 2003، 14/1/2003؛ السفير، 15/1/2003

<sup>90</sup> السفير، 2003/6/11

<sup>91</sup> مجلة او، العدد الأول، حزيران 2003، ص 14-15. وقد جاءت اهم المطالب على الشكل التالي: ان تقوم كل لجنة نياية معنية بالقانون بتخصيص جلسة مشتركة مع ممثلي المعوقين بهدف وضع تصور لكيفية تطبيق القانون؛ ان يراعي المجلس في موازنة وزاراتي الشؤون الاجتماعية والصحة معايير تنمية قدرات المعوقين؛ ان تتمثل لجنة حقوق الانسان النبانية في كل اللجان النبانية الفرعية لتضمن مراعاة حقوق الانسان في جميع القوانين التي يقرها المجلس، وان تسائل الحكومة عن مدى تنفيذ القانون.

<sup>92</sup> برنامج عمل الحكومة اللبنانية لتعزيز شبكات الحماية الاجتماعية وزيادة مجالات الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، كانون الثاني 2007، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.pcm.gov.lb/SiteCollectionDocuments/www.pcm.gov.lb/resSecCo/arabic/Paris%20III/FINAL%20SOCIAL%20ACTION%20PLAN%20Arabic%2022.01.2007.pdf>

<sup>93</sup> البرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقرًا، وزارة الشؤون الاجتماعية، متوفّر على:

<http://www.socialaffairs.gov.lb/brnamaj.aspx>

<sup>94</sup> وزارة الشؤون الاجتماعية، الميثاق الاجتماعي، 2011، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.socialaffairs.gov.lb/docs%5CSocialPact.pdf>

<sup>95</sup> وزارة الشؤون الاجتماعية، الخطة الوطنية للانماء الاجتماعي، (The National Social Development Strategy of Lebanon) 2011، متوفّر على العنوان التالي:

<http://www.socialaffairs.gov.lb/docs%5CNationalSocialDevelopmentStrategy.pdf>

<sup>96</sup> نواف كبار، "سنة ضائعة أخرى"، مجلة اصداء المعاقين، العدد الخمسون، كانون الأول 2004، ص 5

- <sup>97</sup> مثلاً: سؤال النائبان قاسم هاشم وغازي زعيتر في العام 2004، متوفّر على موقع مجلس النواب على العنوان التالي: وسؤال نواب التحالف الطرابلسي في العام 2004 (مجلة اصداء المعاقين، العدد التاسع والاربعون، آب 2004، ص 5) وسؤال النائب اسماعيل سكريه في العام 2006 (مجلة واو، العدد الثالث عشر، ص 6).
- <sup>98</sup> الخطة الوطنية لحقوق الإنسان: حقوق المعوقين، (راجع الحاشية 28 أعلاه).
- <sup>99</sup> راجع مثلاً: السفير، 10/7/2003، مجلة واو، العدد الثالث والعشرون، ص 23؛ منتدى المعاقين: "بلديتي تدعم قضيتي"، مجلة اصداء المعاقين، العدد 63-65، تموز 2009، ص 136؛ "ندوة "بيئة مؤهلة للجميع": عرض شارع نموذجي للمعاقين"، مجلة اصداء المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005، ص 44-45.
- <sup>100</sup> مجلة واو، العدد الرابع، حزيران 2004، ص 6
- <sup>101</sup> منتدى المعاقين: نحو تطبيق القانون 220، مجلة التمدن، (تاريخ غير معروف) متوفّر على العنوان التالي: [http://www.attamaddon.com/\\_NewsSearch.php?iNewsID=6569&cAction=Details](http://www.attamaddon.com/_NewsSearch.php?iNewsID=6569&cAction=Details)؛ كباره يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"، مجلة التمدن، (تاريخ غير معروف) متوفّر على العنوان التالي: [http://www.attamaddon.com/\\_NewsSearch.php?iNewsID=15488&cAction=Details](http://www.attamaddon.com/_NewsSearch.php?iNewsID=15488&cAction=Details)
- <sup>102</sup> توصيات الندوة الوطنية حول "حقوق ذوي الإعاقة" أكدت دور وزارة الشؤون والبلديات والاعلام والمجتمع في دعمهم، الوكالة الوطنية للإعلام، 1/7/2011؛ الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، مجلة أصداء المعاقين، العدد السادس والستون، آب 2011، ص 11-17.
- <sup>103</sup> مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 14-15.
- <sup>104</sup> كتاب اتحاد المقدعين اللبنانيين المسجل لدى مجلس الخدمة المدنية برقم 800 تاريخ 12/3/2004.
- <sup>105</sup> مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 11 و34؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 26؛ مجلة واو العدد الثاني والعشرون، أيار 2011، ص 16.
- <sup>106</sup> المادة 8 من المرسوم رقم 9091 الصادر في 15/11/2002 تحديد معايير ومقاييس ابنيه المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي: يجب ان تتضمن المدارس جميع التسهيلات الضرورية لاستقبال الاشخاص المعوقين المحودي الحركة وزير التربية (حسان دياب) خلال مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع احاشية 36 أعلاه)
- <sup>107</sup> كلمة رئيس الوزراء (فؤاد السنيورة) خلال الندوة الوطنية حول "آلية تنفيذ القانون 2000/2002"، 2006 (راجع الحاشية 40 أعلاه)
- <sup>108</sup> وزير التربية (حسان دياب) خلال مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع احاشية 36 أعلاه)
- <sup>109</sup> السفير، 5/8/2002
- <sup>110</sup> السفير، 10/4/2003
- <sup>111</sup> مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، أيار 2011، ص 25
- <sup>112</sup> مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 11 و19.
- <sup>113</sup> مجلة واو، العدد الخامس والعشرون، نيسان 2008، ص 19-21؛ مجلة واو، العدد السادس والعشرون، ايلول 2008، ص 34
- <sup>114</sup> مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، نيسان 2008، ص 11؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 26؛ مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، أيار 2011، ص 16.
- <sup>115</sup> مجلة اصداء المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005، ص 53
- <sup>116</sup> السفير، 23-12-2009
- <sup>117</sup> مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 18
- <sup>118</sup> مجلة واو، العدد السابع عشر، اذار 2009، ص 6
- <sup>119</sup> مجلة واو، العدد الثامن عشر، ايلول 2009، ص 11
- <sup>120</sup> مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 31
- <sup>121</sup> مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الاول 2010، ص 39
- <sup>122</sup> مجلة واو، العدد الثامن عشر، ايلول 2009، ص 7
- <sup>123</sup> مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 11
- <sup>124</sup> مؤسسة البحث والاستشارات، التقدم نحو بيئة مؤهلة لاستقبال الاشخاص المعوقين: مقاربة تعتمد على الهندسة المعمارية والموازنة، مشروع الموازنة البديلة، 2008.
- <sup>125</sup> THOMAS, E. and LAKKIS, S., *Disability and livelihoods in Lebanon*, 9/4/2003, available at: [http://www.lphu.com/AN/doc/studies/5u\\_disability\\_and\\_livelyhood.doc](http://www.lphu.com/AN/doc/studies/5u_disability_and_livelyhood.doc)
- <sup>126</sup> مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 12
- <sup>127</sup> مجلة واو، العدد السادس، أيار 2005، ص 10 و25؛ مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 22؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 30
- <sup>128</sup> جربس خوري، الدمج المدرسي للمعوقين، الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان ووزارة الشؤون الاجتماعية، 2004
- <sup>129</sup> "تجارب تشغيل الاشخاص المعوقين في لبنان"، (راجع الحاشية 17 أعلاه)، يوسف القريوطى، السياسات والبرامج المعاصرة في مجال التدريب المهني للمعوقين وتشغيلهم، الجمعية الوطنية لحقوق المعاق في لبنان ووزارة الشؤون الاجتماعية، 2004
- <sup>130</sup> الندوة الوطنية حول "آلية تنفيذ القانون 2000/2002"، 2006 (راجع الحاشية 40 أعلاه)

- <sup>132</sup> مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2010، ص 10-8
- <sup>133</sup> مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 7؛ السفير، 5/9/2002؛ النهار، 6/9/2002؛ النهار، 9/9/2002
- <sup>134</sup> افتتاح مؤتمر "حق الشخص المعاق بالعمل" برعاية الرئيس السنior، الوكالة الوطنية للإعلام، 22/7/2008، متوفّر على العنوان التالي: مؤتمر «منتدى المعاقين» في لبنان الشمالي حول حق الشخص المعاق بالعمل بين تطبيق القانون 220/2000 وواقع التزام فرقاء المجتمع المدني، الانشاء، 1/8/2008، متوفّر على العنوان التالي: <http://www.nna-leb.gov.lb/archive/22-07-2008/JOU118.html>
- <sup>135</sup> حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التوظيف والدمج، مجلة أصداء المعاقين، العدد 60-61-62، تموز 2008، ص 121
- <sup>136</sup> مؤلف من جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المعدين اللبنانيين، الجمعية اللبنانية لتنمية الصبغية 21، بالتعاون مع الجمعية السعودية لرعاية الاطفال توصيات المؤتمر الوطني لتطوير المدارس الرسمية والخاصة، المشروع الوطني للدمج، 27/4/2007
- <sup>137</sup> مؤتمر "حق الشخص المعاق بالتعليم"، مجلة التمدن (تاريخ غير معروف)، متوفّر على العنوان التالي: <http://www.attamaddon.com/NewsSearch.php?iNewsID=6994&cAction=Details>
- <sup>138</sup> مجلة واو، العدد الرابع والعشرون، كانون الأول 2011، ص 28
- <sup>139</sup> عبد الله، راجع الحاشية 4 أعلاه
- <sup>140</sup> الآلية المقترنة لغيل تطبيق القانون 220 وتوفير العمل اللائق للاشخاص المعوقين في لبنان، اتحاد المعدين اللبنانيين، 2010
- <sup>141</sup> اتحاد المعدين اللبنانيين، تحليل الوضع العام في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2010
- <sup>142</sup> الدوحة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)
- <sup>143</sup> مؤتمر "من حقنا الدمج"، (راجع احاشية 36 أعلاه)
- <sup>144</sup> ورشة عمل في مجلس النواب عن تأمين حقوق المعوقين، 28/6/2012، متوفّر على العنوان التالي: <http://www.lp.gov.lb/NewsPage3Ar.aspx?id=9721>
- <sup>145</sup> مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 38
- <sup>146</sup> المرسوم رقم 7194 الصادر في 16-12-2011
- <sup>147</sup> مجلة واو، العدد العاشر، حزيران 2006، ص 23
- <sup>148</sup> مجلة واو، العدد السابع عشر، اذار 2009، ص 37
- <sup>149</sup> مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 40
- <sup>150</sup> مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 15؛ مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 38
- <sup>151</sup> مجلة واو، العدد الثالث، اذار 2004، ص 12
- <sup>152</sup> مرسوم رقم 8093 الصادر في 11/5/2012 قبولي هبة مقدمة لصالح وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
- <sup>153</sup> مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 14
- <sup>154</sup> مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 29-28
- <sup>155</sup> منتدى المعاقين: نحو تطبيق القانون 220، كباري يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"؛ (راجع الحاشية 103 أعلاه)
- <sup>156</sup> تقرير عن انجازات المشروع الوطني للدمج، 2/10/2007؛ مجلة واو، العدد السادس، ايار 2005، ص 14-15؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 31؛ مجلة واو، العدد الرابع عشر، كانون الأول 2007، ص 6-10؛ مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 27
- <sup>157</sup> المكتبة الوطنية الناطقة، مجالات عمل جمعية الشبيبة للمكفوفين، متوفّر على العنوان التالي: [http://www.yablb.org/article-ar.php?page=2&t=pg\\_lqyis](http://www.yablb.org/article-ar.php?page=2&t=pg_lqyis) (راجع الحاشية 22 أعلاه)
- <sup>158</sup> يضم هذا الاختلاف: اتحاد المعدين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكفوفين، الجمعية اللبنانية لمناصرة الذاتية، جمعية أولياء الصم في لبنان، هيئة الاعاقة الفلسطينية، الشبكة المسكنية لمناصرة الاشخاص المعوقين.
- <sup>159</sup> التقرير الدوري الشامل: تقديم للالتزامات المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين (لبنان) (راجع الحاشية 11 أعلاه)
- <sup>160</sup> Coalition of Civil Society Organizations in Lebanon for the UPR - CCSOL, Submission to the Office of the High Commissioner for Human Rights on the occasion of the 9<sup>th</sup> session of the Universal Periodic Review, December 2010, available at: [http://www.frontiersruwad.org/pdf/Civil%20Society%20Coalition%20-Joint%20UPR%20Submission%20-%20Lebanon%20\\_%20April%202010.pdf](http://www.frontiersruwad.org/pdf/Civil%20Society%20Coalition%20-Joint%20UPR%20Submission%20-%20Lebanon%20_%20April%202010.pdf)
- <sup>161</sup> ائتلاف منظمات من المجتمع المدني الناشطة في لبنان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المراجعة الدورية الشاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: لبنان، كانون الأول 2010، متوفّر على العنوان التالي: [http://lebaneselw.com/index.php?option=com\\_content&view=article&id=2004%3A2010-12-09-09-36-06&catid=87%3A2010-04-04-22-44-21&Itemid=65&lang=ar](http://lebaneselw.com/index.php?option=com_content&view=article&id=2004%3A2010-12-09-09-36-06&catid=87%3A2010-04-04-22-44-21&Itemid=65&lang=ar)
- <sup>162</sup> مؤتمر "حق الشخص المعاق بالعمل"، (راجع الحاشية 137 أعلاه)
- <sup>163</sup> كباري (راجع الحاشية 59 أعلاه)
- <sup>164</sup> عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)

- <sup>167</sup> عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)  
<sup>168</sup> المادة السادسة من القانون 220/2000  
<sup>169</sup> "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين: تقييم ذاتي لأعمالها"، مجلة أصداء المعاقين، العدد الواحد والخمسون، نيسان 2005، الملف؛ كلمة عضو الهيئة الوطنية ابراهيم عبد الله خلال الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)  
<sup>170</sup> قراءة نقية لقانون حقوق المعوقين 220، مقدم من اتحاد المعددين اللبنانيين واتحاد جمعيات المكتوفين في لبنان، 17/8/2001،  
<sup>171</sup> التعديل رقم 16/2010 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء في 14-6-2010  
<sup>172</sup> مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، 2011، (راجع الحاشية 69 أعلاه)  
<sup>173</sup> كلمة عضو الهيئة الوطنية ابراهيم عبد الله خلال الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011، (راجع الحاشية 104 أعلاه)  
<sup>174</sup> مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، 2011، (راجع الحاشية 69 أعلاه)  
<sup>175</sup> المادة الثامنة من القانون 220/2000  
<sup>176</sup> قراءة نقية لقانون حقوق المعوقين 220، (راجع الحاشية 186 أعلاه)؛ مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)  
<sup>177</sup> فاديا فرح، رئيسة الجمعية اللبنانية لتنمية الصبايا، 21، مجلة واو، العدد السابع، ايلول 2005، ص 12-9  
<sup>178</sup> ابراهيم عبد الله، رئيس اتحاد جمعيات المعوقين اللبنانيين، مجلة واو، العدد السابع، ايلول 2005، ص 9-12  
<sup>179</sup> كبار (راجع الحاشية 59 أعلاه)  
<sup>180</sup> المادة الخامسة من القانون رقم 11 تاريخ 31/1/1973 (رعاية المعوقين) كما تعدلت في العام 1993: (...) ثانياً: عند انتهاء مدة الهيئة التأسيسية تنشأ الهيئة الوطنية الدائمة لشؤون المعوقين على الشكل الآتي:  
-وزير الشؤون الاجتماعية، رئيسا.  
-اربعة مندوبي عن وزارة الشؤون الاجتماعية يكون منهم: المدير العام، رئيس مصلحة شؤون المعوقين، رئيس مصلحة التخطيط والبحوث،  
مندوب رابع  
-اربعة مندوبي عن المؤسسات والجمعيات المعنية بشؤون المعوقين تنتخبهم المؤسسات والجمعيات المعنية على ان تشمل اختصاصاتهم بقدر الامكان جميع فئات المعوقين.  
-اربعة مندوبي من المعوقين انفسهم تنتخبهم جمعيات المعوقين.  
<sup>181</sup> اتحاد المعددين اللبنانيين، جمعية الشبيبة للمكتوفين، الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية  
<sup>182</sup> مجلة "مجلـاـ" ، العدد الخامس والسادس، 31-12-2001 (نقاـ عن جريـدة الـنهارـ في 5-12-2001).  
<sup>183</sup> "انتخابات الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين: 330 مقترعاً من أصل 26000 ناخب" ، مجلة أصداء المعاقين، العدد 53-52، كانون الأول 2005، ص 51-50  
<sup>184</sup> عبد الله (راجع الحاشية 4 أعلاه)  
<sup>185</sup> مؤتمر صحافي لهيئة شؤون المعوقين، 2011، (راجع الحاشية 69 أعلاه)  
<sup>186</sup> بيان اتحاد جمعيات المعاقين اللبنانيين، نشر في مجلة أصداء المعاقين، العدد 53-52، كانون الأول 2005، ص 52؛ مؤتمر صحفي لاتحاد جمعيات المعاقين اللبنانيين يعلن فيه ترشيح ثلاثة قادة معوقين في الانتخابات النيابية، مجلة أصداء المعاقين، العدد 53-52، كانون الأول 2005، ص 56؛ "الاعاقة والانتخابات: فور مستحق بثقة الناس" ، مجلة أصداء المعاقين، العدد 52-53، كانون الأول 2005، ص 26-28؛ خضر السبعين، 20 ألفاً في الشمال: من يترشح... من يقترب؟ كيف ينطلي المعوقون مع الانتخابات؟ مجلة التمدن (تاريخ غير معروف)، متوفـر على العنوان التالي: [http://www.attamaddon.com/\\_NewsSearch.php?iNewsID=1003&cAction=Details](http://www.attamaddon.com/_NewsSearch.php?iNewsID=1003&cAction=Details)
- <sup>187</sup> مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 32  
<sup>188</sup> مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 31  
<sup>189</sup> مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 15؛ مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 38  
<sup>190</sup> الندوة الوطنية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)  
<sup>191</sup> مجلة واو، العدد السابع، ايلول 2005، ص 15-14  
<sup>192</sup> مجلة واو، العدد العشرون، ايلول 2010، ص 22
- <sup>193</sup> CCSOL, Submission on the occasion of the 9<sup>th</sup> session of the Universal Periodic Review (see 165 supra)  
<sup>194</sup> اتحاد المعددين اللبنانيين يطلق حملة دولية لإدماج معايير الإعاقة في سياسات البنك الدولي الحماية، 2012-3-12، متوفـر على العنوان التالي: <http://www.bicusa.org/ar/Article.12606.aspx>
- <sup>195</sup> اجتماع مع السيد محمد لطفي، اتحاد المعددين اللبنانيين 2012/7/12  
<sup>196</sup> التقدـم نحو بيـة مؤـهـلة لاستقبـال الاـشـخاصـ المـعـوقـينـ: مـقارـبةـ تـعـتمـدـ عـلـىـ الـهـندـسـةـ المـعـمـارـيـةـ وـالـمـواـزـنـةـ، (رـاجـعـ الحـاشـيـةـ 122ـ أـعـلاـهـ)  
<sup>197</sup> دليل التنوع في مكان العمل، العدد السادس، شباط 2008  
<sup>198</sup> دليل التنوع في مكان العمل، العدد الخامس – ايلول 2007  
<sup>199</sup> الصالـعـ يـرـعـىـ اـطـلاقـ "نهـارـ الكـيفـ": لاـ قـيـمةـ لـلـبـلـانـ دونـ الحرـيـةـ، المستـقـبـلـ، 2011/2/1، متـوفـرـ علىـ العنـوانـ التـالـيـ: <http://www.almustaqbal.com/storiesv4.aspx?storyid=451497>
- <sup>200</sup> مجلة واو، العدد الواحد والعشرون، كانون الأول 2010، ص 22  
<sup>201</sup> مجلة واو، العدد العاشر، حزيران 2006، ص 17

- <sup>202</sup> فلচنن الخبر: ورشة عمل تدريبية في سبل استخدام الأدوات الإعلامية تستهدف مجموعة مشروع "الشباب وسوق العمل"، في اتحاد المعددين اللبنانيين، 10 آب 2007
- <sup>203</sup> الندوة الوطنية حول حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، 2011 (راجع الحاشية 104 أعلاه)
- <sup>204</sup> مكارم (راجع الحاشية 4 أعلاه)، كبار (راجع الحاشية 59 أعلاه)
- <sup>205</sup> دراسة وزارة الشؤون الاجتماعية، 2009: 83% من المعوقين في لبنان عاطلين عن العمل و8,43% منهم تحت عتبة الحرمان، بوابة لبنان للتنمية والمعرفة (نقلاً عن السفير 17/12/2009) متوفّر على العنوان التالي: <http://lkdg.org/ar/node/3105>
- <sup>206</sup> ط洩لات مستديرة مع جعيات وهنات اقتصادية في العام 2002، (مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 14)، حوار حول توظيف المعوقين مع ارباب العمل في عدة مناطق (النهار، 2002/6/27 (زحلة)، النهار، 2002/8/22 (صيدا)، السفير، 2002/8/22 (صيدا)، السفير، 2002/6/21 (بيروت)); حوار وورش عمل مع ارباب العمل ومؤسسات القطاع الخاص حول توظيف المعوقين في اطار مشروع "اكتشف - طاقة" مع الروتاري في العام 2003 (مجلة واو، العدد الثاني، تشرين الأول 2003، ص 14؛ الديار، 2003/6/21) وفي اطار المشروع الوطني للدمج و"شبكة الدمج" في العام 2007 (مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 31؛ مجلة واو، العدد الرابع عشر، كانون الأول 2007، ص 6-10) وفي اطار مشروع "فتح آفاق فرص العمل" للحد من البطالة بين 2004 و2008 (مجلة واو، العدد السادس، ايار 2005، ص 10 و25؛ مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 22؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 30) وفي اطار مشروع الدمج الاقتصادي بين 2006 و2011 (مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 20؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 27؛ مجلة واو، العدد الثالث والعشرون، ص 23)
- <sup>207</sup> مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 18
- <sup>208</sup> مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 30
- <sup>209</sup> كبار يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"، (راجع الحاشية 103 أعلاه)
- <sup>210</sup> مجلة واو، العدد الأول، حزيران 2003، ص 18؛ مجلة واو، العدد السادس، ايار 2005، ص 10 و25؛ مجلة واو، العدد الواحد والعشرين، كانون الأول 2010، ص 22؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، اب 2007، ص 30؛ مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 20؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 27
- <sup>211</sup> اتحاد المعددين أطلق مشروع "مركز توظيف المعوقين، الوكالة الوطنية للاعلام، 29-11-2011، متوفّر على العنوان التالي: <http://www.nna-leb.gov.lb/newsDetail.aspx?id=366294&ref=arch>
- <sup>212</sup> برامج منتدى المعاقين في لبنان الشمالي، متوفّر على موقعه الالكتروني: <http://foh-mountada.org/index.php?page=programs#>
- <sup>213</sup> كبار يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"، (راجع الحاشية 103 أعلاه)
- <sup>214</sup> مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 33
- <sup>215</sup> مجلة واو، العدد الخامس عشر، نيسان 2008، ص 26
- <sup>216</sup> رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان (محمد شقير) في كلمته خلال اطلاق مشروع "المركز الوطني لدعم توظيف الاشخاص المعوقين في لبنان"، (راجع الحاشية 214 أعلاه)
- <sup>217</sup> مذكرة مطلبية مقدمة من اتحاد المعددين اللبنانيين الى نقيب المهندسين في العام 2002 (مجلة واو، العدد الثالث، اذار 2004، ص 21)؛ اجتماعات دورية بين اتحاد المعددين اللبنانيين ونقابة المهندسين بين 2007 و2009 (مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 38؛ مجلة واو، العدد الثالث عشر، آب 2007، ص 27)
- <sup>218</sup> مجلة واو، العدد التاسع عشر، تشرين الثاني 2009، ص 26
- <sup>219</sup> مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 9
- <sup>220</sup> مجلة واو، العدد الثاني عشر، اذار 2007، ص 40
- <sup>221</sup> Lebanese Physically Handicapped Union, *Nahr El Bared Refugee Camp, Inclusive Accessible Design, Standards Guide to Architects*, 2009
- <sup>222</sup> مجلة واو، العدد العشرون ، ايار 2010، ص 18 و27
- <sup>223</sup> مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 4
- <sup>224</sup> مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 11 و16؛ مجلة واو، العدد الثامن عشر، تموز 2009، ص 26
- <sup>225</sup> مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 17
- <sup>226</sup> مجلة واو، العدد الخامس عشر، نيسان 2008، ص 19-21؛ مجلة واو، العدد السادس عشر، ايلول 2008، ص 34
- <sup>227</sup> مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2010، ص 18 و27
- <sup>228</sup> مجلة واو، العدد السابع عشر، اذار 2009، ص 15-16؛ مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2011، ص 20-21؛ مجلة واو، العدد الثاني والعشرون، ايار 2011، ص 27؛ عماد الدين رائف، "مبادرة وأصرار من المجتمع المدني إعادة إعمار مخيم نهر البارد تراعي حاجات المعوقين"، جريدة العرب، 28-1-2009، متوفّر على العنوان التالي: <http://www.maktoobblog.com/redirectLink.php?link=http%3A%2F%2Fwww.alarab.com.qa%2Fdetails.php%3FdocId%3D70817%26issueNo%3D401%26secId%3D1>
- <sup>229</sup> مؤلف من جمعية الشبيبة للمكفوفين، اتحاد المعددين اللبنانيين، والجمعية اللبنانية لتثليث الصبغية 21، بالتعاون مع الجمعية السعودية لرعاية الأطفال

---

<sup>230</sup> تقرير عن انجازات المشروع الوطني للدمج، 2007/10/2 ومجلة واو (راجع الحاشية 159 أعلاه)

<sup>231</sup> مجلة واو، العدد العشرون، ايار 2010، ص 29

<sup>232</sup> تقرير عن انجازات المشروع الوطني للدمج، 2007/10/2، ومجلة واو (راجع الحاشية 159 أعلاه)

<sup>233</sup> منتدى المعاقين: نحو تطبيق القانون 220؛ كباره يعرض مشاريع "منتدى المعاقين في لبنان الشمالي"